جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص

مذكر ة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسي

فرع: الحقوق

تخصص: **قانون أسرة.**

رقم:14

إعداد الطالب(ة):

(1). نايلي راضية .

(2).شعبي باية.

يوم: 2025/06/03

أحكام الترخيص بزواج القصر في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

جرادي ياسين	**أ.مح.ب**	**رئيسا**
مزوزي كاهنة	**أمح.ب**	**مشرفا**
دغيش حملاوي	**أ.مح.أ**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2024–2025

الإهداء والشكر

سلامًا على من كانت دعواتهم زادي وأياديهم عونًا وقلوبهم وطنًا وسلامًا لي لأنني مضيت رغم كل شيء...أهدي هذا العمل المتواضع أولًا إلى نفســـــــي اعترافًا بكل ما بذلته من جهد وتقديرًا لكل لحظة صبر وثبات رغم العثرات.

إلى والديّ العزيزين منبع الحنان والدعاء وإخوتي صليحة ،خديجة، عبدالحليم، عبدالله ، مصدر السند الحقيقي.

إلى أصدقائي الأوفياء، وكل من مدّ لي يد العون بكلمة، بابتسامة، أو بدعاء، وحتى من شكك في قدرتي ووقف في طريقي... فله شكرٌ من نوع آخر لأنه دفعني دون أن يشعر لأمضي بثبات وأُثبت العكس.

إلى الدكتورة المشرفة: **مزوزي كاهنة** التي كانت سندًا علميًا ونفسيًا في كل مراحل هذا العمل فبعلمها وصبرها وتوجيهاتها الدقيقة ازددت يقينًا وقوة لكِ مني خالص الشكر ووافر التقدير وإلى أساتذتي الكرام الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيههم

لكم جميعًا، أرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان، راجية من الله أن يُكلّل هذا الجهد بالتوفيق والقبول.

باية

الإهداء والشكر

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي تخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا ، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز (نوري)، إلى من جعلت الجنة تحت أقدمها، وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي الغالية، إلى إخواني وأخوتي الغالين الذين كانوا ضلعا وسندا لا يميل، إلى صديقاتي أحلام و ياسمين الذين كانوا عونا وسندا لي في مسيرتي الدراسية.

أتقدم بشكر في بادئ الأمر إلى الله تعالى الذي أعانني على إنجاز هذه المذكرة، فالحمد لله حمدا كثيرا .

أما بعد اتقدم بجزيل الشكر للدكتورة المشرفة الفاضلة: **مزوزي كاهنة** على إشرافها في مساعدتي بإنجاز مذكرتي، التي أنارتني بنصائحها وإرشاداتها التوجيهية.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم و تقبلهم مناقشة مذكرة تخرجنا، و إسداء مختلف الملاحظات القيمية التي سوف يتم أخذها بعين الاعتبار.

و إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية على كل ما قدموه لنا من توجيهات و نصائح طيلة مسيرتنا الدراسية.

كما أتقدم بشكر لكل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد و لو بالدعاء بظهر الغيب.

راضية

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ط	الطبعة
مج	المجلد
ع	العدد
مج	الجريدة الرسمية
ق.ع	قانون العقوبات
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمة

مقدمة

يعتبر الزواج من أهم الروابط الاجتماعية والشرعية التي أقرتها مختلف الأديان والأنظمة القانونية، لما له من دور أساسي في بناء الأسرة التي تعد الخلية الأولى في المجتمع، فهو عقد ينظم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس المودة والرحمة والتكامل، كما يحدد حقوق كل طرف وواجباته تجاه الآخر بما يحقق الاستقرار النفسي والاجتماعي.

لقد أولى التشريع الجزائري كغيره من التشريعات أهمية كبيرة لعقد الزواج حيث نظمه في قانون الأسرة مبينا أركانه وشروطه وآثاره ، وذلك حفاظا على كرامة الإنسان وحماية الأسرة، وضمانا لحقوق الزوجين والأبناء، وعلى اعتبار أن الزواج ليس مجرد علاقة شخصية بل هو مؤسسة اجتماعية ذات أبعاد قانونية دينية وأخلاقية، فقد حدد القانون الجزائري سن الزواج في نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري المحدد قانونا ب19 سنة كاملة لكل الجنسين، وبذلك يعد هذا التحديد أحد الضمانات الأساسية لحماية القصر من الآثار السلبية للزواج المبكر.

غير أن المشرع فتح استثناء لهذا الشرط، حيث أجاز منح الترخيص بالزواج قبل السن القانوني إذا توفرت مصلحة مؤكدة، ويتم ذلك بموجب قرار صادر عن القاضي بعد استطلاع رأي ولي القاصر، وعليه يعتبر هذا الاستثناء آلية قانونية تهدف إلى التوفيق بين مقتضيات الحماية القانونية للقاصر وخصوصيات الواقع الاجتماعي.

أولاً- أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة تظهر من خلال الناحيتين النظرية والعلمية:

1-الأهمية النظرية:

تتمثل الأهمية النظرية في مساهمتها في الإحاطة بالإطار القانوني المنظم لزواج القصر وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الاستثناء، وبأخص ما ورد في المادة

07 من قانون الأسرة وتفسيرها في ضوء المبادئ العامة للقانون وأحكام القضاء، كذلك تحيل السلطة التقديرية للقاضي.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال تحليل السلطة التقديرية للقاضي وذلك بالنظر في مدى وضوح المعايير التي يستند إليها القاضي عند منحه الترخيص وما إذا كانت هذه السلطة محددة أم تفتح المجال للإجتهادات التي قد تؤثر على حقوق القاصر.

كما تبرز أهمية الموضوع من خلال تعميق الفهم النظري للزواج كعقد ذو طبيعة خاصة يرتبط بمسؤولية اجتماعية وأخلاقية وقانونية، فهي تفتح المجال لفهم خصوصية هذا العقد في سياق النضج الشخصي والإستعداد لتحمل الإلتزامات الزوجية.

2-الأهمية العملية:

تتجلى الأهمية العملية لدراسة أحكام الترخيص بزواج القصر في القانون الجزائري في إبراز واقع تطبيق القانون على مستوى المحاكم، من خلال رصد كيفية تعامل القضاء فعليا مع طلبات الترخيص بزواج القصر، ومدى إلتزامهم بالشروط القانونية، الأمرالذي يسمح بتحديد الفجوة بين النص والتطبيق.

كما تبرز الأهمية العملية من خلال حماية القاصر من الآثار السلبية للزواج المبكر، من خلال التوعية بالمخاطر الاجتماعية والنفسية والصحية التي قد تتعترض لها القاصر نتيجة الزواج دون نضج كافٍ.

ثانيا- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي :

1. تحليل الإطار القانوني، الذي يسمح بهذا النوع من الزواج وفهم الأسس التي يعتمد عليها القاضي في منحه الترخيص و بالأخص مفهوم المصلحة المؤكدة الذي يعد مفهوم يفتقر للدقة ويفتح المجال للسلطة التقديرية للقاضي .
2. تقييم مدى انسجام هذه الأحكام مع مبادئ حماية الطفولة سواء في التشريع الوطني أو في الاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر، إلى جانب رصد الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق هذا الترخيص في الواقع القضائي والاجتماعي، مع اقتراح حلول قانونية وإجرائية تساعد في ضبط هذه الظاهرة بما يضمن حماية القاصر من الإستغلال أو الزواج المبكر غير المبرر.

ثالثا-الأسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع بناء على مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية التي سنوجزها كما يلي:

1-الأسباب الذاتية:

تتمثل داوفع إختيارنا لهذا الموضوع في :

- ✓ ارتباط الموضوع بمجال تخصصنا وكذلك الرغبة الشخصية بالتعمق في هذا الموضوع الدقيق الذي يمس فئة حساسة داخل المجتمع.
- ✓ ارتفاع حالات زواج القصر في المجتمع وما يترتب عليها من أثار قانونية واجتماعية تؤثر على حقوق الفئات الضعيفة.
- ✓ الرغبة في معرفة الإجراءات القانونية اللازمة لزواج القصر .

2- الأسباب الموضوعية:

تعود الأسباب الموضوعية لأخيارنا لهذا الموضوع في:

- ✓ تزايد حالات زواج القصر في المجتمع الجزائري رغم وجود تشريعات تحدد سن الزواج.
- ✓ التحديات الاجتماعية والإقتصادية التي تدفع الأسر نحو تزويج القاصرات كالفقرأو العادات والتقاليد.

رابعا-الإشكالية الرئيسية:

بنظر إلى أهمية الدراسة المذكورة أعلاه فإن الإشكالية التي تفرض نفسها في هذا الشأن هي :

تتمحور دراسة حول إشكالية رئيسية تتمثل في:

هل وفق المشرع الجزائري في حماية مصلحة القصرمن خلال نظام الترخيص بالزواج ؟

وتتفرع عن الإشكالية الأساسية بعض التساؤلات الفرعية أبرزها:

- إلى أي مدى تساهم الولاية والإشهاد في تحقيق الحماية القانونية للقاصر عند إبرام عقد الزواج؟
- ما هي الإجراءات القانونية المتبعة للإستصدار الترخيص القضائي لزواج القصر؟

سادسا -المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تفرع عنها من تساؤلات جزئية، تم اعتماد المنهج التحليلي، وذلك من خلال التركيز على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، خاصة ما ورد في قانون الأسرة الجزائري، مع الإستئناس بآراء الفقه والإجتهاد القضائي المرتبط بالموضوع.

سابعا-الدراسات السابقة:

من بين الدراسات التي تناولت موضوع أحكام الترخيص بزواج القصر بالقانون الجزائري سواء بشكل كلي أو جزئي، نجد كثيرًا منها، إلا أننا اعتمدنا على بعضها وتتمثل فيما يلي:

1-مزوزي أحمد بن يوسف، "الحماية القضائية لمصلحة القاصر عند إبرام عقد الزواج"، منشورة في مجلة القانون والمجتمع، جامعة معسكر – الجزائر، 2022.

حاول الباحث دراسة موضوع الحماية القضائية المقرّرة للقاصر عند إبرام عقد الزواج في القانون الجزائري، من خلال تحليل دور القضاء في منح الترخيص بالزواج، وقد اعتمد على الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الحماية القضائية المقرّرة للقاصر عند إبرام عقد الزواج؟

وقد توصل من خلال دراسته إلى جملة من النتائج، تمثلت أهمها في:

- أن منح القاضي سلطة تقديرية في الترخيص بالزواج يهدف إلى تحقيق مصلحة القاصر، لكنه يفتقر إلى معايير قانونية دقيقة تُنظّم هذه السلطة.
- أن كثيرًا من الترخيصات تصدر دون دراسة معمّقة لوضعية القاصر، ما قد يُعرّضه لمخاطر اجتماعية ونفسية.
- ضرورة وضع ضوابط موضوعية لمفهوم "المصلحة"، وتدريب القضاة على تقييمها وفق معايير علمية واجتماعية دقيقة.

2- فاسي عبد الله، "المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2014-2015.

حاول الباحث دراسة موضوع أحكام ترخيص زواج القُصر في القانون الجزائري، والتي اعتمد فيها على الإشكالية التالية:

هل وفق قانون الأسرة للإحاطة بهذا الموضوع أم تعارض مع الأحكام الشرعية لزواج الصغار؟ أم أن إعتره قصورًا أو سكوت في وضع قواعد قانونية كافية؟

وهل من حماية قانونية بسطها المشرع الأسري الوطني على الزواج ناقص الأهلية؟

وقد توصل من خلال دراسته إلى جملة من النتائج، تمثلت أهمها في:

-إعطاء الولي حق الإعتراض على زواج ابنته القاصرة ما لم يكن في صالحها، وهذا بإعادة النظر في المادة 12 الملغاة.

-كان يجب وضع حد أدنى للترخيص بالزواج مثلما حدد المشرع سن الزواج بالمادة 7 ق. أ. ج.

-وجوب اقتران زواج القاصر بولاية الجبر.

ثامنًا – هيكلة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول تحت عنوان الإطار الموضوعي لترخيص بزواج القصر، الذي قُسِّم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: الولاية في الترخيص بزواج القصر.

المبحث الثاني: الإشهاد في الزواج.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الإطار الإجرائي في الترخيص بزواج القصر، قُسِّم إلى مبحثين:

المبحث الأول: آليات حماية القصر في الزواج.

المبحث الثاني: آثار الترخيص بزواج القصر.

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للولاية على القصر

يعتبر عقد الزواج من أسمى العقود التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية وإنسانية تمتد إلى بناء الأسرة واستقرار المجتمع. ومن هذا المنطلق، أولته الشريعة الإسلامية عناية خاصة، كما أحيط في التشريعات الوضعية بسياج من الضوابط والضمانات، حرصًا على تحقيق مقاصده السامية في حفظ النفس والعرض والنسب وفي هذا السياق، تبرز مسألة "تزويج القُصَّر" باعتبارها من الإشكاليات القانونية والفقهية الدقيقة التي تستوجب التوقف عندها، لما تثيره من تساؤلات بشأن أهلية القاصر لإبرام عقد الزواج، ومدى تحقق المصلحة المشروعة من هذا الارتباط في سن مبكرة.

ومع ما يعرفه المجتمع من تحولات اجتماعية واقتصادية متسارعة، غدت ظاهرة تزويج القُصَّر محل نقاش واسع، بين من يرى فيها وسيلة لحماية القاصر وتوفير إطار شرعي وآمن له، وبين من يعتبرها مساسًا بحقه في النضج والاختيار، بل وقد تنطوي على أضرار نفسية واجتماعية جسيمة، مما يستدعي تنظيمها بضوابط ومعايير صارمة.

وانطلاقًا من هذا الإشكال، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطارين الشرعي والقانوني لترخيص تزويج القُصَّر، من خلال دراسة دور الولي والقاضي في منح هذا الترخيص، وبيان دور الإشهاد في إبرام هذا الزواج، مع استحضار مقاصد الشريعة الإسلامية وضمانات حماية حقوق الطفل.

المبحث الأول: الولاية في عقد الزواج

تعد الولاية في تزويج القاصر من المسائل الأساسية التي نظمها المشرع الجزائري في قانون الآسرة حفظا لحقوق العاجزين عن التصرف بسبب من أسباب فقد الأهلية أو نقصها ورعاية لشؤونهم ومصالحهم فدراستنا لهذا الموضوع يتطلب البحث في مفهوم الولاية(المطلب الأول)، المطلب الثاني(سلطة الولي في تزويج القاصر).

المطلب الأول: مفهوم الولاية

يعتبر الزواج من التصرفات الهامة التي تقتضي توفر الأهلية الكاملة لما يترتب عليه من آثار قانونية واجتماعية، وبما أن القاصر لا يملك الأهلية الكافية لإبرام هذا العقد بنفسه، فقد تدخل المشرّع من خلال نظام الولاية، الذي يُمكّن الولي من إبرام عقد الزواج نيابةً عنه، حمايةً لمصلحته وضمانًا لعدم استغلال نقص تمييزه أو وعيه، وتأتي هذه الولاية في إطار تنظيم قانوني دقيق يوازن بين حماية القاصر واحترام حقوقه وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الولاية (الفرع الأول) وأنواع الولاية(الفرع الثاني)، وشروطها(الفرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الولاية

يُعتبر موضوع الولاية في الزواج من المسائل الفقهية التي أثارت جدلاً واسعًا بين العلماء، نظرًا لما لها من تأثير مباشر على صحة العقد ومشروعيته. وانطلاقًا من أهمية هذا العنصر، من الضروري أولًا الوقوف على تعريف الولاية في الزواج لغة، واصطلاحا وقانونا.

أولا–تعريف الولاية لغة:

مأخوذة من الفعل ولي بفتح الواو وكسر اللام وهي بكسر الواو الولاية فتأتي بمعنيين إما النصرة أو المحبة، والولي هو الناصر والمحب والمعين أو بمعنى القائم على الشخص والمتولي

لشؤونه، وكلا المعنين مراعي في الولاية باعتبار أنها تحتاج للقدرة والتدبير كما تحتاج لنصرة المولى عليه ويسمى متولي العقد الولي، وولي المرأة هو الذي يتولى عقد نكاحها[1].

كما عرفت على أنها الحماية والمحبة والنصرة[2].

فالولاية بفتح الواو وكسرها مصدر ولي رجل يليه، وولي عليه يليه إذا نصره وأعانه أو تولى شؤونه[3].

وكذلك يشير لفظ الولاية إلى المحبة والإمارة والخطة بكسر الواو إلى النصرة بفتح الواو، كما عرفت على أنها قيام الشخص بشؤون غيره والنصرة[4].

ثانيا- الولاية اصطلاحا: للولاية تعاريف عديدة نذكر منها:

أنها القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على أحد[5]، وهذا يعني أن الولاية تعطي صاحبها القدرة على انفاذ التصرف سواء كان بالنسبة لغيره جبرا عنه أو اختيارا.

عرفها دكتور وهبة الزحيلي على أنها: "الشخص الذي يتوقف عليه صحة العقد فلا يصح بدونه وهو الأب ووصيه والقريب العاصب والسلطان والمالك"[6].

كما تعتبر حق منحته الشريعة لبعض الناس، يكتسب به صاحبه تنفيذ قوله على غيره، رضي لك الغير أم لم يرضى ، وسببه أحد الأمرين أولهما :عجز الذي ينفذ عليه القول أو

---

[1]- محفوظ بن الصغير ، **الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2008 - 2009، ص، ص364،365.

[2]- فاطيمة بن عيشوش ، محاضرات في مقياس قانون الأسرة الجزائري، ألقيت على طلبة سنة الثانية LMD الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، 2022- 2023، ص13 .

[3]- أحمد صويقعي شبليك، الولاية في عقد الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في البلاد غير إسلامية، **مجلة العلوم الشرعية والإنسانية**، مج4، ع1، الإمارات العربية، 2007، ص41.

[4]- فاروق عبدالله كريم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي**، دار السليمانية، (د.ط)، العراق، 2004، ص87.

[5] - فاروق عبد الكريم، المرجع السابق، ص87.

[6]- ربيعة حزاب، فتيحة يعقوبي أحكام نكاح القاصر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة العلوم الإسلامية**،ع5، المركز الجامعي علي الكافي-تندوف-الجزائر، 2018، ص181.

قصور أهليته عن التصرف في ذلك الأمر الممنوح له[1]، كما تعتبر تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية[2].

ومن جيهة أخرى نجد بعض الفقهاء المعاصرون ومنهم مصطفى الزرقاء الذي عرفها على أنها: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية، وبتالي فهي سلطة شرعية تخول لصاحبها إنشاء العقود والتصرفات حيث جعلها نافذة سواء كان موضوع التصرف يخصه شخصيا أو يخص من في ولايته[3].

أما أبو الزهرة فعرفها على أنها القدرة على إنشاء عقد نافد[4]، بالإضافة إلى أنها سلطة تجعل الإنسان يقوم بسلوكيات نافدة شرعا فهذه الأخيرة تشمل سلطة التزويج والتعليم والتربية وغيرها من الحقوق الشخصية[5].

ثالثا –تعريف الولاية قانونا:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الولاية بل إكتفى بذكر الولي في عدة مواد ، ففي المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري[6]، إعتبر الولي شرطا أساسيا من شروط إبرام عقد الزواج، فيما قيدت فيه سلطة الولي في تزويج القاصر، أما المرأة الراشدة فأعطاها القانون حق إبرام العقد بنفسها وهذا من خلال نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري[7]، ومن خلال

---

[1]– رمضان الشرنباصي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، دار منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ج1، لبنان،2002 ص 123 .

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج7، دار الفكر لطباعة والنشر، ط2، دمشق، 1985ص746.

[3]– حسين مهداوي، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وأثاره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009– 2010، ص22.

[4]– باسم حمدي حرارة ، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص3.

[5]– فاطيمة بومعزة ، محاضرات بعنوان قانون الأسرة(الزواج والطلاق)، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة ،2023–2024، ص84.

[6]– قانون رقم 84–11،المؤورخ في 9رمضان1404هـ الموفق 9يونيو 1984يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد24مؤورخة12يونيو1984، المعدل والمتمم بالأمر 05–02المؤورخ في15فبرير2005، جريدة الرسمية

[7]– المادة 11من القانون 84–11 المتعلق بقانون الأسرة.

استقراء المواد السابقة الذكر يتبين أن الولاية في الزواج في قانون الأسرة الجزائري يمكن الولي من مباشرة عقد زواج القاصر شريطة موافقة القاصر وترخيص القضاء بذلك.

الفرع الثاني: أنواع الولاية في تزويج القاصر:

تعتبر الولاية سلطة شرعية تمكن الشخص من التصرف في شؤون غيره وشؤون نفسه وصوره كثيرة، فقد تكون الولاية قاصرة، تقوم على قيام الشخص بشؤون نفسه، وقد تكون متعدية تمكن من تدبير شؤون الغير شاء أم أبى، والولاية المتعدية قد تكون عامة كالولاية التي للقاضي والحاكم، والولاية الخاصة تتعلق بحفظ حقوق الصغار والمجانين ومن حكمهم[1].

كما قسمها الفقهاء إلى: الولاية الإختيارية والولاية الإجبارية.

أولا- ولاية إختيارية:

يقصد بها الولاية التي تثبت فيها للولي حق التصرف في شؤون المولى عليه بناء على اختياره ورغبته كتزويج الحرة البالغة العاقلة، والولاية التي موضعها توكيل الغير في التصرف.

كما يحق للولي تزويج المرأة برضاها واختيارها ، فليس له أن يستبد بالعقد، وهي عند الأحناف مستحبة، فيطلقون عليها ولاية ندب وإستحباب ومن جهة أخرى نجد الولاية عند الشافعية والمالكية أن المرأة البالغة إذا كانت ثيبا لا يزوجها الولي إلا بعد إستئذانها وهذا دليل على إشتراط رضاها[2].

ثانيا- ولاية الإجبارية:

وهي الولاية التي فرض فيها الشرع أو القضاء أمر التصرف لمصلحة المولى عليه بالنيابة عنه إلى أخر يقوم مقامه، وينعقد فيها قوله جبرا عليه[3].

---

[1]- محمد كمال إمام ،**الزواج في الفقه الاسلامي دراسة تشريعية وفقهية**دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، ج1، مصر، 1998، ص127.

[2]- المرجع نفسه ، ص127.

[3]- سعاد زغيشي، الولاية في الزواج بين النظرية والتطبيق، **مجلة الإحياء**، ع10، باتنة، 2006، ص312.

كما نجد أن للولي الحق في أن يزوج من له الولاية عليه بمن تختاره سوى رضي المولى عليه أو لم يرضى، فالولي هنا يستند بعقد الزواج، وتثبت بأربعة أسباب وهي القرابة والملك والولاء والإمامة[1].

كما ذهب جمهور الحنفية الى أن الولاية في النكاح تتنوع الى نوعين:

أحدهما- ولاية إجبار: وهي المشار إليها في تقسيم جمهور الفقهاء.

ثانيهما- ولاية الإعتراض: وهي التي تخول للولي حق طلب فسخ النكاح إذا زوجت المرأة الراشدة نفسها بغير كفء أو بغبن فاحش في المهر، وذلك لأنهم يقولون: إن المرأة الرشيدة لها أن تزوج نفسها بنفسها من غير توقف على إذن وليها أو رضاه أو مباشرته[2].

الفرع الثالث: شروط الولي في الزواج

لم يحدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن تتوفر في الولي، ولهذا يجب الرجوع إلى ما حدده فقهاء الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة 222 من قانون الأسرة، حيث يشترط في الولي على نفس القاصر عدة شروط منها ما هو متفق عليه كالبلوغ والعقل والإسلام والحرية ومنها ما هو مختلف فيه كالذكورة والعدالة والرشد، بهدف الحفاظ على مصلحة القاصر بإعتبار أن من فقد شرطا من الشروط كأن يكون فاقد للأهلية أو ناقصها، فلا يكون أهلا للولاية على نفسه (الولاية القاصرة) ولا يكون أهلا للولاية على غيره(الولاية المتعدية) وسوف نوضح في هذه الشروط على النحو التالي:

أولا-الشروط المتفق فيها:

وتتمثل هذه الشروط في: البلوغ – العقل –الدين.

1-البلوغ

[1]- محمد عزمي البكري، أحوال الشخصية، دار محمود للنشر والتوزيع، ط1، ج1، مصر، 2004، ص 293.

[2]- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، ط1، ج4، 2004 مصر، ص158

لا يكفي أن يكون الولي بالغا، بل يشترط أن يكون عاقلا، بإعتبار أن الولاية تثبت لعجز المولى عليه عن النظر لنفسه والقيام بمصالحه ،والمجنون لاعقل له ولا يمكنه النظر لنفسه والقيام بشؤونه فكذا لغيره، حيث أجمع على هذا الشرط كل من الفقهاء الأمامية والحنفية والمالكية والشافعية وفقهاء الحنابلة لأنه شرط لتكليف فإذا فقد العقل فقد التكليف، وبهذا أجمع فقهاء الأمة على شرط العقل[1]، كما يجب أن يكون الولي مكلفا ويندرج هذا التكليف ضمن كامل الأهلية فلا يصح لصبي والمجنون أو المعتوه أن يكون وليا للمرأة[2].

كما نجد قوله تعالى "**وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ**"[3]، وتدل هذه الآية الكريمة على الأصل في منع العقود على الصغار.

2-الدين:

فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، لأن الولاية في الزواج مبنية على تعصب في الإرث طبقا لنص المادة 152 و153 من قانون الأسرة الجزائري وهم الأبناء وإن نزلوا ،ثم الآباء وإن علو، ثم الإخوة الأشقاء لأب وأبنائهم وإن نزلوا، ثم الأعمام الأشقاء لأب وأبنائهم وإن نزلوا[4]، كما نجد قول الله تعالى" أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ[5]."

بالإضافة إلى أنه لا ولاية للأب الكافر على المسلم كقوله تعالى "ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً"[6]، أما في حالة عدم وجود من يكون ولي للفتاة فإن القاضي يكون وليها أثناء عقد الزواج.

---

[1]- لعماد هدى علي يحيى، **الولاية في الزواج** ، دار غافق لدراسات والنشر، ط1 ، اليمن، 2021، ص79.

[2]- أحمد شامي ، بن شنوف فيروز، الولي من ركن الى شرط وجوب في عقد الزواج دراسة على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، ع3، تيارت- الجزائر،2017، ص203.

[3]- سورة النساء، الأية 6.

[4]- محمد الأمين مودع، التكيف الشرعي والقانوني للولي في عقد الزواج ، **مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ،ع1، جامعة البليدة2، 2017، ص336.

[5]- سورة المائدة، الأية 51.

[6]-سورة النساء، الأية 141.

كما يجب أن يتحد دين الولي مع دين المولى عليه، وهذا الشرط بالنسبة للولي الخاص، كالأب أما من له ولاية عامة كالقاضي فلا يشترط فيه هذا الشرط، لأن ولاية القاضي المسلم عامة لمسلم وغير المسلم[1].

فلا ولاية لغير مسلم على مسلم ولا لمسلم على غير المسلم في الزواج كقوله تعالى{ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ}[2]، فلو أسلمت فتاة كتابية وأشهرت إسلامها ثم راجعت للمحكمة تريد الزواج من شخص مسلم وهي دون الثامنة عشر من العمر، فالحال هنا يتطلب حضور وليها، فإذا كان أبوها كتابيا فإن الولاية تنتقل إلى القاضي إلا إذا كان لها أخ مسلم فعندئذ يكون هو الولي عليها[3].

فالكافر ليس أهلا للولاية على المسلم لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين لقوله تعالى { وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[4].

بالإضافة إلى أنه يجب على الولي أن يكون موافقا للمولى عليه في الدين، فلا تجوز ولاية غير المسلم فلو أن امرأة لها أخوان أحدهما مس لم والأخر يهودي أو نصراني، فالولاية هنا لمن يوافق دينه ، فإن كانت مسلمة فالولاية لأخيها المسلم[5].

ثانيا- الشروط المختلف فيها:

وتتمثل الشروط المختلف فيها في : العدالة – الذكورة –الرشد.

1-العدالة:

وهي إستقامة الدين، بأداء الواجبات الدينية، والإمتناع عن الكبائر كالزنا والخمر وعقوق الوالدين، وعدم الإصرار على الصغائر، وهي عند الشافعية شرط على المذهب وعند الحنابلة

[1]- أحمد فراج حسين ، المرجع السابق، ص171.

[2]- سورة أل عمران، الأية28.

[3]- فاروق عبد الله الكريم، المرجع السابق، ص89.

[4] - سورة النساء، الآية 141.

[5]- الشرنباصي رمضان علي السيد، المرجع السابق، ص131.

فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق لما روي عن ابن عباس:"لا نكاح إلا بولي وشهادي عدل[1]، كما يعبر عنها بالأمانة والعدالة هي إجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والإلتزام بالتقوى والمروءة، وقد تكون إستقامة الدين وسلامة الخلق وأداء الفرائض[2].

وقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست شرطا في ثبوت الولاية فالولي سواء كان عادلا أو فاسقا عليه تزويج ابنته[3]، والمعتمد عندهم أن لا ولاية لغير العدل وهذ من خلال ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه "لا نكاح إلا بشاهدي عدل" والمعتمد عندهم أنه لا ولاية لغير عدل، ولا تكفي العدالة الظاهرة[4].

والعدالة نوعان:

أولهما- العدالة الظاهرة: وهي التي تحقق بالإسلام لأن المسلم عدل في ظاهره إذا لم يعلم عنه ما يفسقه ويسمى مستور الحال.

ثانيهما –عدالة باطنة: وهي أن يكون مؤديا للوجبات ممتنعا عن الكبائر في الظاهر والباطن وتعرف بالتحري عنه بواسطة المزكين له من أهل مسجده وقريته وجيرانه وسوقه[5].

2-الذكورة

إشترط جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة أن يكون الولي ذكرا، كما أنهم لا يجيزون الولاية للمرأة، هذه الأخيرة التي يقر بولايتها أبو حنيفة إذ لا يشترط الذكورة وأثبت أن الولاية للنساء ومنها ولاية الإجبار للأم والبنت وبنت الابن والأخت وغيرهن من النساء في حال عدم وجود العصبة من الرجال وهكذا، وحسب مذهب هذا الأخير فإن الولاية تثبت لكافة

---

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق ص197.

[2]- علي يحيى هدى، المرجع السابق، ص89.

[3]- عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر2007، ص61.

[4]- محمد كمال الدين، الزواج في الفقه الإسلامي، ص133.

[5]- جمال الضمراني، الولاية والشهادة في النكاح وحكم الزواج العرفي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص35.

الأقارب سواء كانوا ذكورا أم إناثا[1]، كما لا تثبت ولاية الزواج للأنثى، لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى[2].

3-الرشد:

ويقصد به عند الحنابلة معرفة الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال، لأن الرشد كل مقام بحسبه ومعناه عند الشافعية عدم تبذير المال، وقال المالكية والحنفية: ليس بالرشد بمعنى حسن التصرف في المال شرطا في ثبوت الولاية، فيصح لسفيه ولو محجورا عليه أن يتولى تزويج غيره[3]، أما شروط الولي في قانون الأسرة لم يحددها المشرع لا من خلال القانون رقم 11|84، ولا من خلال القانون02|05 وعليه وجب الرجوع إلى ما حددته الشريعة الإسلامية وفقا لنص المادة222 من القانون نفسه[4].

المطلب الثاني: سلطة الولي في تزويج القصر

قبل أن نتطرق إلى سلطة الولي وصلاحية الولي في تزويج من في ولايته ،ينبغي تحديد مرتبته في الولاية أولا ثم نتطرق للحديث عن صلاحياته في تزويج القصر والحالات التي يجوز فيها للولي مباشرة العقد والأثار المترتبة عنها.

الفرع الأول: الولي ومراتبه عند الزواج

سنتناول هنا مراتب الولي ومن له الحق في إكتساب ولاية تزويج القصر في غياب الأب حسب ما جاءت به المذاهب الفقهية، وقانون الأسرة الجزائري.

أولا- في المذاهب الفقهية:

---

[1]- بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارن، رسالة دكتورا "ل.م.د" تخصص القانون الإجرائي، جامعة وهران، 2017-2018، ص72.

[2]- أسعد لطفي حسن، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم لنشر والتوزيع ، (د.ط) ، الجزائر، ص17.

[3] - عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص، ص61،62.

[4]- المادة 222 القانون 84-11المعدل والمتمم للأمر02-05 ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

إتفق الفقهاء على أنه ليس للقاصر، سواء كان ذكرا أو أنثى أن يباشروا عقدا زواجهم بأنفسهم ، بل يتولى ذلك وليهم غير أنهم ميزوا بين مرتبة الولي أي من له الأولوية في الولاية على غيره سواء في الإنفراد أو الإجتماع ، وكل مذهب له رأي وهذا ما سن وضحه في الاتي:

1. المذهب الحنفي :

ذكر عند فقهاء الحنفية أن هناك نوع واحد من الولاية وهي ولاية الإختيار، وتثبت للأقارب العصبات حسب الترتيب التالي:

-البنوة ويقصد بها: الابن وابن الابن وإن نزل.
-الأبوة ويقصد بها الأب أب الأب وإن علا.
-الأخوة ويقصد بها الأخ وابن الأخ وإن نزل لأبوين كانا أو لأب.
-العمومة ويراد منها العم وابن العم وإن نزل لأبوين أو لأب[1].

فإن كان الولي العاصب واحدا فالولاية له وحده دون سواه، وإن تعدد الأولياء فالولاية لأقربهم جهة، بحسب ترتيبهم في الميراث ، فتقدم جهة البنوة ثم الأخوة ثم العمومة، فيقدم الابن على الأب والأب أو الجد يقدم على الاخ وهكذا، فإن وجد شخصان من جهة واحدة قدم من كان أقربهم درجة فيقدم الابن على ابن الابن والأخ على ابن الأخ، لأنه أقرب درجة فإن تساويا في الدرجة والجهة قدم من كان أقوى قرابة[2].

-الأقارب الغير العصبات وهم على الرأي الراجح:

الأصول (الأم والأب وأم الأم) الفروع (البنت، بنت الأبن، بنت البنت، بنت ابن الإبن) و من فروع الأبوين(الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخ و أخت لأب) ، فإذا لم يوجد للمولى عليه أقارب لا من العصبات ولا من غيرهم أولم يكن مستوفيا لشروط الولاية، إنتقلت الولاية

[1]- فاروق عبد الكريم، المرجع السابق، ص90
[2]-هدى علي يحيى، المرجع السابق، ص96.

للقاضي ولا يجوز له أن يزوج من تحت ولايته من نفسه أو ممن لا تقبل شهادته من أصوله أو فروعه[1].

2. المذهب الحنابلي:

رتب الحنابلة الأولياء: بدءا بالأبوة، ثم البنوة ،ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم المعتق، ثم عصبته ،ثم السلطان ،على النحو التالي:

-الأب فهو أول الناس حقا بتزويج المرأة.

-ثم الجد لأب وان علا فيقدم على جميع الأولياء لأنه يعتبر بمثابة الأب عند غيابه.

-ثم الابن وابنه وإن سفل.

-ثم الأخ الشقيق بعد الأب و الابن لأنه أقرب العصابات.

- ثم الأخ لأب مثل الشقيق.

-ثم أولاد الإخوة وان نزلوا.

-ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا.

-ثم المعتق، ثم اقرب عصبته منه.

-ثم السلطان، فلا خلاف في أن للسلطان ولاية في تزويج المرأة، لقول السلطان ولي لمن لا ولي له[2].

3. مذهب المالكية:

إن ترتيب الأولياء عند المالكية يكون بتقديم الأبناء فأبناؤهم وإن نزلوا، ثم الأب، ثم الإخوة لأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم ،ثم بنو الأخوة الأب، ثم الأجداد للأب وإن علوا، ثم العمومة وإن نزلوا، إلا أن بعضهم نص على أن كل جد يقدم على ابنه من العمومة، وعلى هذا فالذي يتقدم العمومة مطلقا إنما هو الجد الأدنى، ثم بعد ذلك كل أب منهم يتقدم ابنه[3].

---

[1]- ياسيمين منصوري، الترخيص بتزويج القصر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020، ص17.

[2] - وهبة الزحلي، المرجع السابق، ص207.

[3]- عوض بن رجاء العوفي، **الولاية في النكاح**، دار الملك فهد الوطنية، ط1، ج2 ، 2002، المملكة العربية السعودية، ص74.

كما ثبتت الولاية عند المالكية في الزواج للعصبات على حسب الترتيب في الميراث (م152و153ق.أ) وهم: الابن وإن نزل، ثم الأب أو وصيه، ثم الأخ ، فابن الاخ وإن نزل، ثم الجد للأب، فالأقربون بالترتيب، ويقدم الشقيق على غيره[1] .

كما قال المالكية إن ولاية الإجبار تثبت لأحد ثلاثة بالترتيب التالي:

أولا: السيد المالك ولو أنثى: فله أن يجبر أمته أو عبده على الزواج بشرط عدم الإضرار بها كالتزويج من ذي عاهة كالجذام أو البرص.

ثانيا: الأب رشيدا كان أو سفيها ذا رأي فله تزويج البكر ولو عانسا جبرا عنها ولو بدون مهر.

ثالثا: وصي الأب عند غيابه وهي بـثالثة شروط وهي:

-أن يعين الأب للوصي الزوج بأن يقول له زوجها من فلان، أو يأمره يجبرها صراحة كأن يقول له زوجها ممن أحببت.

-أن لا يقل المهر عن مهر المثل.

-أن لا يكون الزوج فاسقا[2].

بعد الأب ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة، لا جبر لأحد من الأولياء التي ذكرهم على أنثى صغيرة أو كبيرة إنما تزوج البالغة لا الصغيرة بإذنها ورضاها سواء كانت البالغة بكرا أو ثيبا[3].

4. المذهب الشافعي :

الشافعية ذهبوا برأيهم أنه ليس لغير الأب والجد ولاية في تزويج القصر ولا يجب عليهم إجبارها على النكاح قبل بلوغها ، لقول الشافعي -رحمه الله- ولا يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أحد غير الأباء وإن زوجها فالتزويج مفسوخ[4] .

---

[1]- العربي بالحاج، **أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد**، ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1، ج1، عمان -الأردن، 2012، ص، ص 314،315.

[2]- عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص، ص 63،64 .

[3]- المرجع نفسه، ص، ص63، 64.

[4]- ياسمين منصوري ،المرجع السابق، ص18

ثانيا- في قانون الأسرة الجزائري:

جعل المشرع الجزائري ترتيب الأولياء في عقد الزواج حسب قانون الأسرة، على أن ولي المرأة في المرتبة الأولى هو أبوها، وهذا يوافق الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية، ثم أجمل المشرع الجزائري القول في بقية الأولياء بعد الأب، وميز بين المرأة الراشدة والقاصرة في تحديد الأولياء ومراتبهم، ومنه يقسم إلى:

1) ترتيب الأولياء بالنسبة للمرأة الراشدة:

نصت المادة11 من قانون الأسرة المعدلة بالقانون رقم 05-02"تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

وتضيف نفس المادة في الفقرة الثانية بالقول " دون الإخلال بأحكام المادة7من هذا القانون يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها، فأحد أقاربها الأولين ،والقاضي ولي لمن لا ولي له، ومن المادة سالفة الذكر نرى أن للولي ولاية في تزويج القصر مقررة قانونيا ، ويتمثل في الأب أو في الأقارب الأوليين أو القاضي[1].

- ✓ **قرابة الآبوة** : وهي القرابة التي تؤهل صاحبها لممارسة الولاية سواء كان الأب أو الجد وإن علا باعتبار أنه لا فرق بينهما غير أن الأولوية للأب عند وجوده.
- ✓ **القرابة:** يفهم من نية المشرع أنه ترك الحرية للمرأة في اختيار أحد الأقارب دون تحديد الدرجة من يكون لها وليا في عقد الزواج، وبهذا يكون المشرع سلك طريقا آخر في مسألة الولي المؤهل للزواج.
- ✓ **الولي المختار:** في حالة عدم إختيار الأب أو أحد الأقارب خول المشرع للمرأة الحق في إختيار الولي ، وبذلك أعطى حرية إختيار أي شخص من غير العائلة، ولذا يفهم من خلال النص أن المشرع حرر المرأة مسألة إختيار الولي[2].

---

[1]- يوسف دلاندة ، **إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة**، دارهومة لطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2011، ص17.

[2]- إيمان حميدي، دور الولي في إبرام عقد الزواج، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي وقانون الأسرة ، **مجلة الحقوق والعلوم الأنسانية**، مج10، ع3، الجلفة ، ص122

2) ترتيب الأولياء بالنسبة للقاصر

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 11 الفقرة الثانية على أنه: يتولى زواج القصر أوليائهم وهو الأب ، أحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له، وقد حدد المشرع الجزائري أولياء المرأة القاصرة في عقد الزواج، ومراتبهم كما يلي:

- ✓ **قرابة الأبوة** : الأبوة هي القرابة تؤهل صاحبها لممارسة الولاية، سواء كان الأب أو الجد علا، لأنه فرق بينهما من الشفقة على الفروع غيرأن الأولوية للأب عند وجوده.
- ✓ **الاخوة:** متى تعذرت قرابة الأبوة تثبت للأخوة فتقدم قرابة الأخ الشقيق على قرابة الأخ لأب وتقدم هذه الأخيرة على قرابة الأم وفقا لنص المادة 154 قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على أنه: "إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا إتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة وورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية "وهذا ما تقره قاعدة الأقرب تحجب الأبعد"[1].
- ✓ **العمومة:** إذا كانت الولاية تقوم على عنصر الشفقة، فإن قرابة العمومة تأتي في الدرجة الرابعة لنيل الولاية على النفس ،ومتى تعذر الأعمام المولى تقدم الجهة الأكثر قرابة فيقدم العم الشقيق على العم لأب ،ويقدم العم لأب على العم لأم ،طبقا لقاعدة الأقرب تقدم على الأبعد حسب نص المادة 154قانون الأسرة الجزائري[2].
- ✓ **القاضي:** في حالة غياب الأب و الأقارب الأوليين, أولى المشرع الجزائري ولاية تزويج القاصر للقاضي بإعتباره وليا لمن لا ولي له طبقا لنص المادة طبقا لنص المادة 11من ق.أ.ج ، والحاصل هو أن الولي ضروري في عقد الزواج سواء كان ثيبا أو بكرا، ووجود الولي في عقد الزواج من شروط البناء الأساسية، كما تظهر سلطة القاضي في زواج القاصر أو بالغة عند عضل الولي الأب أو من ينوبه ذلك دفع

[1]– إيمان الزهرة حميدي، ص122

[2]– المرجع نفسه، ص122.

للظلم، وقد خص هذه الولاية للقاصر ولمرأة الراشدة التي لها الحق في إبرام عقد زواجها بما يعود على مصلحتها متى توافرت أركان الزواج وشروطه[1].

الفرع الثاني: صلاحيات الولي في تزويج القاصر

تنحصر صلاحيات الولي في أمرين اثنين وهما : الكفاءة بالنسبة لجميع النساء(إذ يجوز له الإعتراض على زوج أقل منها كفاءة)، وصداق المثل إذا كان الصداق زهيدا وكانت ادون سن الرشد القانوني ، فإن الولي ليس من صلاحياته المعارضة في إبرام العقد، لأن الفصل في القبول أو الرفض هو بيد المرأة وحدها(م11ق.أ المعدلة)، كما أنه لا يجوز له التدخل في الشروط التي تريد تسجيلها في العقد أو رفض الزواج[2]، وعلى هذا فإنه إذا تحققت الكفاءة ، وبذل الزوج صداق المثل، والمرأة راشدة، فإن إمتناع الولي يكون عضلا ويحق للمعنية رفع أمرها للقاضي الذي يأمر الولي بتزويجها، وإلا تولى هو مباشرة عقد زواجها.

كما حددت للولي سلطة في تولي إبرام عقد زواج القاصر دون إجبارها ومنحها حرية التعبير عن إرادتها وهذا ما نصت عليه المادة13 "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ،ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها للولي[3]، حيث يفهم من نص هذه المادة أنه لا يجوز للولي أن يزوج القاصر بغير موافقتها شأنها شأن المرأة البالغة, أي أن إرادة الولي مرهونة بإرادة القاصرة في إبرام عقد الزواج[4].

الفرع الثالث : أثر تخلف الولي عن زواج القاصر

نص قانون الأسرة على أثر تخلف الولي في عقد الزواج في نص المادة33 منه والتي يمكننا تقسيمها إلى حالتين:

---

[1]–عيسى حداد، المرجع السابق، ص150.

[2]– العربي بالحاج، المرجع السابق، ص، ص317،318.

[3]– العربي بختي، المرجع السابق، ص30.

[4]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص17.

- في حالة ما إذا تخلف شرط الولي وتم إكتشافه قبل الدخول فإن نص المادة 33 قد حددت بأنه يفسخ العقد ولا تستحق الزوجة الصداق.
- في حالة ما إذا تخلف شرط الولي ولم يتم إكتشافه أولم يثار هذا الخلاف إلا بعد الدخول فهنا وفقا لنص المادة 33 الزواج يثبت بصداق المثل، ويرتب أثار العقد الصحيح[1].

[1]–محمد الأمين مستاري، أحكام الزواج في ضوء الشريعة والقانون، **مجلة البحوث القانونية** ، مج5، ع02، (د–ن) ، جامعة سيدي بلعباس– الجزائر، 2022، ص577.

المبحث الثاني: الإشهاد في الزواج

يعد الرضا من أبرز خصائص عقد الزواج، إذ لا يُتصوّر انعقاده دون توافق إرادتي الطرفين، باعتباره من العقود الرضائية التي تقوم في جوهرها على إرادة الزوجين الحرة غير أنّ هذا الرضا، وإن كان أساسًا لانعقاد العقد لا يُعدّ كافيًا لوحده لصحة الزواج، إذ يتطلب المشرّع في سياق تنظيم الأحوال الشخصية عناصر شكلية أخرى لضمان إثباته وحمايته، ومن أهمّها الإشهاد، فالإشهاد على عقد الزواج لا يُعدّ مجرّد إجراء شكلي، بل له وظيفة قانونية واجتماعية بالغة الأهمية، تتجلى في توثيق الرابطة الزوجية، وتفادي النزاعات المستقبلية حول ثبوت الزواج وآثاره. ويزداد دور الإشهاد أهمية في مجتمع يقوم على حماية الأسرة وتنظيم النسب، وهو ما جعل المشرّع يشترطه كعنصر لازم لصحة العقد في العديد من التشريعات وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المبحث موضوع الإشهاد في الزواج من خلال مطلبين رئيسيين، نبيّن فيهما الإطار القانوني للإشهاد، ومدى تأثيره على صحة عقد الزواج.

المطلب الأول: مفهوم الإشهاد

للوصول لمفهوم الشهادة يتعين التعريف بها وبيان الخصائص التي تميزها عن غيرها وبيان الاشهاد في قانون الاسرة ثم تحديد الدليل الشرعي للإشهاد.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

لم يعرف المشرع الجزائري الشهادة في قانون الأسرة بل اكتفى بإدراجه وفق شروط عقد الزواج وبتالي سأتطرق لتعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح وعند فقهاء المذاهب.

أولًا–التعريف الشهادة لغة:

الشهادة مصدرها من الفعل "شهد"، الذي يعني العلم أو الأصل الذي يدل على الحضور والعلم والإعلام. ومن هنا، فإن الشهادة تجمع بين الأصول التي ذكرت من الحضور والعلم

والإعلام[1]يقول الله تعالى: "فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"[2]، حيث تعني الشهادة في هذه الآية الحضور والمشاهدة.

ثانيا- تعريف الشهادة اصطلاحا

فركن الشهادة هو لفظ "أشهد"، فلا يُقبل في الشهادة غير هذا اللفظ، حتى وإن قال "أعلم" أو "أوقن"، فالشهادة تعني مشاهدة وقائع معينة حدثت بين شخصين أو أكثر في زمان ومكان معينين، ثم تُنقل كما شُهِد عليها أمام القضاء، للتدليل على صحة تلك الواقعة المادية محل المشاهدة والمتنازع عليها[3].

وإذا نظرنا إلى تعريف الشهادة عند المذاهب الفقهية ، نجد أنها تتفق جميعًا في المعنى، وإن اختلفت الألفاظ. حيث نجد تعريفها كما يلي:

- الأحناف: عرفوها بـ "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء".
- المالكية: عرفوها بـ "إخبار يتعلق بمعين".
- الشافعية: عرفوها بـ "إخبار الشخص بحق غيره بلفظ خاص".
- الحنابلة: عرفوها بـ "إخبار بما علمه بلفظ خاص".[4]

التعريف المختار:

بعد ذكر التعريفات المختلفة للشهادة من المذاهب الفقهية، أرى أن تعريف الأحناف هو التعريف المختار من بين تلك التعريفات رغم أن التعريفات الأخرى متقاربة في المعنى، إلا أن تعريف الأحناف يتسم بزيادة الدقة في تحديد هدف الشهادة وهو إثبات الحق كما يشترط الصدق وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعه الإسلامية في تحقيق العدالة بالإضافة إلى ذلك يشترط الأحناف أن تكون الشهادة في مجلس القضاء وبلفظ الشهادة، مما يضبط الشهادة ويمنع

[1]- فضيلة خليفة، الإشهاد في عقد الزواج في الفقه الإسلامي وفي القانون الأسري الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة، 2013-2014، ص11.

[2]- سورة البقرة، الأية 185.

[3]- يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص20.

[4]- المرجع نفسه ، ص20.

التلاعب بها وهذا يختلف عن بعض التعريفات الأخرى التي قد تكون أكثر عمومية ولا تشترط مجلس القضاء أو لفظ الشهادة بشكل واضح.

الفرع الثاني: خصائص الشهادة

تعد شهادة الشهود من طرق الإثبات، ولها ما يميزها عن باقي الطرق هي:

الشهادة حجة غير ملزمة، على عكس الدليل الكتابي تترك لتقدير القاضي، وهو الذي يخضع في ذلك إلى رقابة المحكمة العليا فقد يرجّح شهادة على أخرى دون أن يكون ملزما ببيان أسباب هذا الترجيح، كما يحتفظ بسلطته التقديرية في تفسيرها مادام لم ينحرف فيما استخلصه تحمله عبارات الشهود كما تعتبر حجة غير قاطعة بعكس الإقرار واليمين، فما يثبت بها يقبل النفي أيضا بشهادة الشهود أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات[1].

وكذلك تعد حجية متعدية، ذلك أن ما يثبت بها يعتبر ثابتا بالنسبة للجميع فتكون بذلك حجة في مواجهة الخصوم والغير عكس الاقرار و اليمين فالإثبات فيهما حجة قاصرة على من صدر منه الشهادة دليل مقيد بحيث لا يقبل الإثبات بها فيما أوجب القانون إثباته بالكتابة إلا إذا قبل الخصم بذلك، كون وجوب الإثبات بالكتابة لا يتعلق بالنظام العام[2].

الفرع الثالث: حجية الإشهاد:

في نصوص قانون الأسرة الجزائري، نجد غياب تعريف الإشهاد وبيان أهميته في أنه يُعتبر شرطًا من شروط الزواج وسببًا لصحته حسب ما جاء في المادة 09 مكرر يجب حضور الشاهدين للإعلان عن الزواج وعدم كتمانه لكي لا يكتسب صفة الزنا أو ما يترتب عليه من شكوك أو شبهات ومن جانب آخر نجد أن الإشهاد يُعد وسيلة وطريقة معتمدة أمام القضاء

[1]– بوعلام نصيرة ولمطاي صبيحة، الشهادة كدليل إثبات مقيد في المواد المدنية، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، مج 09، ع1، جامعة الجزائر، 2024، ص 352.

[2]– المرجع نفسه ، ص353.

لإثبات الزواج في حال عدم ثبوته، مما يعزز أهمية هذه الوسيلة في تأكيد الشرعية القانونية للعلاقة الزوجية[1].

أولا-حجية الإشهاد من القرآن الكريم:

ورد ذكر لفظ الشهادة والشهود في كتاب الله عز وجل في العديد من الآيات، ومنها:

قول الله تعالى:﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى** ﴾[2] ، ورغم أن هذه الآية نزلت في سياق المعاملات المالية، إلا أنها ترسي مبدأ عامًا يتمثل في وجوب الإشهاد على العقود التي يترتب عليها آثار خطيرة تمس مصالح الأفراد والمجتمع. وإذا كان الإشهاد مطلوبًا في المال، وهو أمر دنيوي قابل للتعويض، فإن الإشهاد في عقد الزواج أولى وأوجب، لما له من صلة بالأنساب وحفظ الأعراض وتكوين الأسرة.

وفي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[3]، وقد أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة التزام العدل في الشهادات، كما يظهر في قول الله تعالى ، أن يكون المسلمون قائمين بالعدل في شهاداتهم، وأن يتجنبوا تحريف أو إخفاء الحق، أو الميل مع الهوى في اتخاذ القرارات. في هذا السياق، يظهر أن الشهادة في الإسلام تعد أداة أساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق.

وكذلك قوله:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[4]، تبرز هذه الآية أهمية الإشهاد في المعاملات المالية لضمان الحقوق وحمايتها من أي نزاع مستقبلي، وتؤكد على أن الله هو الذي يتولى حفظ هذه الحقوق، وأن الشهود هم ضمان لتحقيق العدالة. وفي قوله سبحانه:﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ

[1]- فضيلة خانم، مرجع سابق، ص11

[2]- سورة البقرة، الآية 282.

[3]- سورة النساء، الآية 33.

[4]- سورة الطلاق، الآية 2.

إِلَـيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ فَأَشْـهِدُوا عَلَـيْهِمْ وَكَفَـىٰ بِـاللَّهِ وَكِـيلًا﴾[1]، حيـث يبـين القـرآن بوضـوح أن الشـهادة ضرورية لحفظ الحقوق وعدم التفريط فيها، كما أن الله سبحانه وتعالى هو الضامن الأكبر في كل ما يتعلق بهذه المعاملات.

ثانيا: دليل الإشهاد من السنة النبوية:

قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْل"[2]تتجلى أهمية حضور الشهادة العادلة في عقد الزواج، وهو ما يعزز مبدأ اشتراط وجود شهود موثوقين لضمان صحة العقود ومنع الطعون فيها. وتعد الشهادة في هذا الإطار ضمانة لحماية الحقوق ومنع التلاعب أو الغش، وهو مبدأ جوهري تشترطه أغلب الأنظمة القانونية المعاصرة.

كما نجد قوله عليه صلاة وسلم: "أَظْهِرُوا النِّكَاحَ وَضَرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغَرْبَالِ"، [3]فيؤكد على مبدأ الشفافية والإشهار في العقود، خصوصًا في عقد الزواج، كوسيلة لمنع السرية وإغلاق أبواب الشك أو الطعن. وهو ما يتماشى مع الأنظمة القانونية التي تشترط العلنية في بعض العقود لحماية حقوق المتعاقدين وضمان استقرار المعاملات.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "البَغَايَا الَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ"[4]يحمل تحذيرًا من السلوكيات المنحرفة، مثل الزواج غير الشرعي أو العلاقات غير الموثقة، مما يُظهر اهتمام التشريع الإسلامي بالحفاظ على النسيج الأخلاقي والاجتماعي للمجتمع. وتجد هذه المبادئ امتدادًا لها في التشريعات الوضعية التي تهدف إلى محاربة الظواهر السلبية التي تهدد استقرار المجتمع وتحمي القيم الأخلاقية العامة.

ثالثًا: دليل الإشهاد من المعقول

---

[1]– سورة النساء، الآية 33.

[2]– رواه أبو داود، كتاب النكاح، حديث رقم 2085.

[3]– رواه ابن حبان، كتاب النكاح، حديث رقم 4190.

[4]– رواه ابن حبان، كتاب النكاح، حديث رقم 4192.

إستدل الجمهور باشتراط الإشهاد بما يرتبط به من تحقيق مقصد حفظ الحقوق المترتبة على عقد الزواج، وقد قدموا ذكر حفظ حق الولد حيث أن اشتراط الإشهاد على عقد الزواج يحول دون إسقاط حقه في حفظ نسبه وإثباته يدعمه ما جاء به الشارع من احتياط خاص في مسائل الزواج، نظرًا لكونه ينقل علاقة من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة ولا يخفى أن الإشهاد يلعب دورًا أساسيًا في توثيق عقد الزواج وحمايته وهذا ما دفع غالبية المسلمين منذ عهد الصحابة وحتى اليوم إلى الالتزام بإجراء عقود الزواج بحضور الشهود ومن المعقول أن الشهادة ضرورية لإثبات الحقوق، وإلا ضاعت الحقوق ولذلك، شرعت الشهادة لتحفظ الأموال وتوثق الحقوق وتسهل أعمال القضاء في رد الحقوق لأصحابها[1].

رابعًا: دليل الإشهاد الإجماع

لقد أجمع أهل العلم على مشروعية الشهادة ووجوب العمل بها من الحاكم إذا توفرت شروطها، وإن اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بها ولا يُقصد هنا حصر جميع الأدلة، ولكن تم ذكر بعض منها التي يتضح منها بيان أدلة مشروعية الشهادة[2].

الفرع الرابع: دور الشهود في الزواج فقهًا وقانونًا

تعتبر الشهادة من أساسيات عقد الزواج، لما لها من أهمية وركيزة فيه، لتعلقها بحقوق الزوجين لذا، من خلال هذا الفرع، سيبرز دور الشهود في حق الزواج، من خلال التطرق للإشهاد حسب رأي الفقهاء وأيضًا وفق قانون الأسرة الجزائري.

أولًا: الإشهاد حسب رأي الفقهاء

ذهب الأحناف إلى اعتبار الشهادة وسيلة لإعلان الزواج وإشهاره فقط، لذلك أجازوا شهادة الفاسق، لأن إشهار الزواج وإعلانه يتحقق بشهادة غير العدول. كما أجازوا شهادة الأصول

---

[1]– محمد عبدالله، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، **رسالة ماجستير**، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 25.

[2]– عبد المجيد بن محمد السبيل، "الشهادة مفهومها ومراتبها: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية**، ، مج 10، ع 64، جامعة القاهرة ،2015، ص 123–188.

والفروع لبعضهم البعض بينما ذهب الفقهاء الآخرون إلى أن الشهادة لها دور في الإعلان والإشهار لتمييز النكاح عن السفاح، ولها دور إضافي آخر وهو الإثبات عند الجحود والنكران.[1]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين". فنرى أن هناك نصوصًا صريحة على وجوب الشاهدين في عقد النكاح، وعلى نفي صحة النكاح في غياب الشاهدين، لأن في ذلك صيانة واحتياطًا لأعراض الناس[2].

ثانيًا: الإشهاد وفق قانون الأسرة الجزائري

من خلال نص المادة 09 من قانون الأسرة 84/11، وقبل تعديله سنة 2005، نجد أن المشرع جعل الإشهاد ركنًا لقيام عقد الزواج حيث نصت المادة على أن: "يتم عقد الزواج برضا الزوجين وولي الزوجة وشاهدين وصداق" .فإذا تخلف الإشهاد عن عقد الزواج، يترتب عليه بطلان العقد وهذا ما قضت به المحكمة العليا، حيث أكدت: "متى كان من المقرر شرعًا أن الزواج لا يقوم إلا بأركان مبينة بوضوح".

ويقول ابن زيد القيرواني في رسالته: "لا نكاح بلا ولي وصداق وشاهدي عدل"[3]، ومن هذا، فإن المشرع قد أخذ برأي المذهب المالكي حيث اعتبر الإشهاد شرطًا عند البناء، يترتب على تخلفه فسخ العقد، عكس من اعتبره ركنًا فيؤدي إلى بطلانه ويستند الزواج الشرعي إلى العلانية والشهرة، ولهذا يُعد شرطًا للزواج ووسيلة لإثباته، بما يحفظ حقوق الزوجين وما يترتب عليه من آثار فيما بعد[4].

---

[1]– رابح بوسنة، إشكالية الشهادة في عقد الزواج في التشريع الجزائري، **حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، ع25، قالمة ،2018، ص 27.

[2]– ياسمين منصوري، المرجع السابق ، ص 25.

[3]– المرجع نفسه ، ص26

[4].– ملف رقم 75344، بتاريخ 1990.04.30،المجلة القضائية، 1992، ع 04، ص65.

المطلب الثاني: الشروط الواجبة للإشها

يختص عقد الزواج بخاصية تميزه عن كثير من العقود الأخرى لأنه يتناول الرابط بين شخصين بميثاق غليظ دائم ومستمر ولذلك أناط المشرع الإشهاد عليه لتحقيق هذا المقصد من حيث الإثبات أو من حيث العلانية لدحض كل ريبة في اتصال هذا الرجل بتلك المرأة واتفق جمهور العلماء على أن الزواج لا يصح إلا بوجود بينة، مستدلين بأقوال الصحابة والحديث النبوي فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال "البَغايا اللّاتي يُزَوِّجْنَ أَنفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ[1].

كما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَٰلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ"[2]، هذا النفي يدل على عدم صحة النكاح بدون إشهاد، مما يعني أن الإشهاد شرط أساسي في صحة الزواج وإن عدمه يؤدي إلى بطلانه

كما وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أُتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: "هذا نِكاحُ سِرٍّ، ولا أُجِيزُه، ولو كُنتُ تَقَدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُه."[3]، واتفق الفقهاء على مجموعة من الشروط أو الصفات التي يجب أن تتوفر في شهود عقد الزواج، وتتمثل في:

1. الأهلية
2. التعدد
3. الإسلام

---

[1]– ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف، الأحاديث والأثار، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط01، 1419 هـ، ص. 458، الحديث رقم 3.

[2]– رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1880.

[3]– رواه الإمام مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح السر، حديث رقم 1111.

ويُستفاد من هذا الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفض النكاح الذي لا يُعلن عن نفسه ويُخفى، وهو ما يسمى "نكاح السر"، ويُعتبر هذا إشارة هامة من عمر رضي الله عنه إلى أهمية الإعلان والإشهار في عقد الزواج، لما له من دور محوري في درء الشبهات وحفظ الحقوق. ويُفهم من قول عمر "لو كنت تقدمت فيه لرجمته"، أن الشريعة الإسلامية تُعلي من قيمة الشهادة والإشهاد في النكاح لكي يثبت العقد بشكل قانوني واجتماعي. هذا التصريح يوضح التزام الفقه الإسلامي بالشفافية في العلاقات الزوجية لضمان حقوق الطرفين وحماية الأنساب من الاختلاط.

4. حضور مجلس العقد

الفرع الأول: الأهلية

يجب أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً، فلا تقبل شهادة المجنون بالإجماع، ولا شهادة الصبي ذلك لقوله تعالى: "واستشهدوا شهيدين من رجالكم"، ولأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لأحد على نفسه، فكيف له أن يكون ولياً على غيره؟ إذ فاقد الشيء لا يعطيه ومن ناحية أخرى فإن المقصود من حضور الشهود هو إظهار خطر عقد الزواج بإعلانه وتكريمه وبحضور الصبيان والمجانين لا يتحقق شيء من ذلك، بل ويكون العقد بحضورهم كأنه غير موجود لذلك كل من يصلح أن يكون ولياً في النكاح بولاية نفسه يصلح شاهداً [1]فيه، وهذا الاعتبار صحيح لأن الشهادة من باب الولاية كما ذكرنا سابقاً، فهي تنفيذ القول على الغير والصبيان والمجانين ليس لهم ولاية في النكاح أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من الشروط الواجب توفرها في الشهود بعد أن عدّ الشهادة ضمن شروط عقد الزواج نجد أنه في المقابل سكت عن الشروط الواجب توفرها في الشهود ومع ذلك اشترط في المادة 33 من قانون الحالة المدنية بعد تعديل قانون الحالة المدنية بموجب القانون رقم 14/08 أن يكون الشهود المذكورين في وثائق الحالة المدنية بالغين سن 19 سنة على الأقل. حيث نصت المادة على أنه يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكونوا بالغين سن 19 سنة على الأقل، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، دون تمييز فيما يخص الجنس، ويتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعنيين[2].

الفرع الثاني: التعدد

من الشروط الأساسية للإشهاد في عقد الزواج تعدد الشهود حيث يجب أن يكون الشهود أكثر من واحد وقد ثبت هذا الشرط بعموم النصوص التي تتحدث عن الشهادة، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ

[1]– عبد العزيز بو عرّة، عبد الرحيم جعيوط، الإشهاد في الزواج: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، **مذكرة ماستر**، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص40.

[2]– المادة 222 من الأمر رقم 05–02 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾[1] ، الآية الكريمة تشير إلى التعدد في الشهادة وهو مطلوب في باب المداينة على سبيل الندب والاستحباب ومن باب أولى يكون التعدد في الشهادة على عقد الزواج مطلوباً لأنه شرط لصحة العقد وقد يوجد العدد المطلوب من الشهود، ولكن قد لا تتوفر فيهم بعض الشروط مثل شرط العدالة، وهو شرط ضروري عند من يوجبه في هذه الحالة يؤدي هذا إلى نقصان نصاب الشهادة يرى المالكية أنه إذا لم يتوفر العدول يجب الإكثار من عدد الشهود، مثل الثلاثين أو الأربعين لضمان صحة الشهادة أما في الشريعة الجزائرية فالنص واضح في المادة 09 مكرر حيث يشترط التعدد في الشهود، وقد أتى بلفظة "شاهدان" وهي صيغة المثنى والمقصود بها الاكتفاء بشهادة شخصين فقط حتى وإن حضر أكثر من اثنين[2].

الفرع الثالث: الإسلام

لا تقبل شهادة من الكافر والفاسق مطلقاً، وذلك لقوله تعالى: (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)[3]، وقد أثبت الحنفية شهادة الكفار على بعضهم لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)[4].

كما أن الشهادة من باب الولاية وليس للكافر ولاية سواء كانت الشهادة على مسلم أو غير مسلم وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الزوجان مسلمين يجب أن يكون الشهود مسلمين أيضًا، أما لو تزوج مسلم بكتابية بشهادة كتابين فقد إختلف الفقهاء لمذهبين:

المذهب الأول: يجوز سواء كان موافقين لها في الملة او مخالفين وهو قول ابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف وقالوا بان الشهادة في اللغة عبارة عن الإعلام والبيان والكافر من أهل الاعلام والبيان ان الشهادة من باب الولاية والكافر الشاهد يصلح وليا في هذا العقد وولاية نفسه ويصلح قابلا لهذا العقد بنفسه في صلح شاهدا ويُفهم من هذا التعليل أن مناط قبول الشهادة عندهم ليس العدالة أو الملة، وإنما القدرة على الإخبار والبيان الصحيح، لأن الشهادة في

[1]- سورة البقرة، الآية 282.

[2]- رابح بوسنة، المرجع سابق، ص.25.

[3]- سورة الطلاق، الآية 2.

3- سورة الأنفال، الآية 73.

جوهرها إعلامٌ بحقّ، وإذا كان الكافر يصح منه التصرّف في ماله وعقد العقود التي تتطلب ولاية، فمن باب أولى أن يُقبل إخباره بما شاهد، خاصة إذا توافرت فيه شروط الصدق وعدم التهمة.

المذهب الثاني: لا يجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين وهو مذهب الشافعي ومحمد وزفر والاباضية واستدلوا بادلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَي عَدْل"، والمراد منه عند الحنفية عدالة الدين لا عدالة السلوك وإجماعهم على ان الفسق لا يمنع انعقاد النكاح. ويتضح من استدلالهم بالحديث أن شرط العدالة في الشهادة معتبر عندهم باعتبار ديانة الشاهد، لا فقط سلوكه، لأن الذمي وإن كان مستقيماً في سلوكه، إلا أن اختلاف الملة يؤثر في قبوله شاهداً، وهذا يدل على تمسكهم بمراعاة وحدة الدين في مسائل الشهادة حفاظاً على مقاصد الزواج الشرعية[1].

الفرع الرابع: حضور مجلس العقد

يجب حضور شهود مجلس العقد ويجب أن يسمع كل طرف كلام المتعاقدين ويفهمه فهذا يعني أنه إذا سمع أحد الشهود كلام العاقدين دون الآخر أو لم يفهمه بسبب اختلاف اللهجات أو غيرها من الأسباب، فإن الشهادة لا تكون صحيحة الأصل هو أن يكون الشهود قد سمعوا الإيجاب والقبول في الزواج بشكل كامل وواضح ومن الأشخاص الذين لا تقبل شهادتهم هم:

- السكارى: لعدم إدراكهم ما يجب أن يفعلوه أو ما يسمعونه.
- الأصم: حيث لا يمكنه سماع ما يُقال في مجلس العقد.
- الشخص الذي كان نائماً: لأنه لا يكون مدركاً لما يدور في المجلس.
- من كان حاضراً ولكن بعيداً عن المجلس: ولا يسمع ما يقال[2].

وبالتالي شهادة الزواج لا تكون صحيحة إلا بحضور الشهود وسماعهم لكل ما يدور في مجلس العقد مع التأكيد على ضرورة الإشهاد.

---

[1] – فاروق قاسي، عبد القادر حمراني، الإشهاذ على الزواج بين الشريعة والقانون، **مذكرة ماستر**، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 25

[2] – ياسمين منصوري ، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني: أنواع الشهادة وعيوبها

تعدّ الشهادة من أهم وسائل الإثبات المعتمدة في المواد القانونية، وقد أولى المشرّع عناية خاصة بتنظيمها وتحديد ضوابطها، لا سيما ما يتعلق بطبيعتها وأنواعها، وكذا الشروط الواجب توافرها في الشاهد. ونظرًا لتعدّد الصور التي يمكن أن تتخذها الشهادة واختلاف آثارها القانونية، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الأول منهما لبيان أنواع الشهادة، في حين نتناول في الفرع الثاني عيوب الشهادة.

الفرع الأول: أنواع الشهادة

تعد الشهادة وسيلة يُلجأ إليها لإثبات وقائع معينة أمام القضاء حيث تختلف صورها بحسب طبيعة الواقعة ومركز الشاهد، ما يجعل من الضروري التمييز بين أنواعها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن لا يجوز للشاهد أن يشهد على شيء لم يقطع به من جهة معينة أو سماع. فالأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد ما وقع تحت سمعه وبصره بنفسه مباشرة، كأن يشهد بإبرام عقد معين وقع تحت بصره وسمعه دون الحاجة إلى إخبار به من طرف شخص آخر[1].

ثانيا: الشهادة غير المباشرة

تعتبر الشهادة غير المباشرة أقل قيمة من الشهادة المباشرة ويقدر القاضي مدى قيمتها في الإثبات، حيث إنها لا تنشأ عن إدراك مباشر للشاهد ولها ثلاث صور وهي:

[1] – زوهير بن حشاني، الإشهاد في إثبات الزواج وانحلاله في التشريعات الأسرية العربية، **مجلة القانون والاقتصاد**، ،ع12، باتنة ، 2023 ص4.

- ✓ **شهادة سماعية:** تسمى شهادة من علم بالأمر من الغير شهادة سماعية إذ في هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة، وإنما يشهد بما سمعه رواية عن الغير[1].
- ✓ **شهادة بالتسامع:** هي الإدلاء بما هو شائع بين الناس من الأخبار والأحداث دون تحديدهم فهي تختلف عن الشهادة السماعية التي يتم فيها تحديد الشخص الذي نقلت عنه الرواية فالشهادة بالتسامع غير قابلة للتحري بمعنى أنه من الممكن عدم الوصول إلى مصدرها الأصلي[2].
- ✓ **الشهادة بالشهرة العامة :** وهي ورقة محررة من قبل موظف عام، ومفادها أن يشهد الشاهد أنه سمع الواقعة أو رآها، لكن الشاهد يكون هو الذي رآها بعينه أو سمعها بأذنه[3].

الفرع الثاني: عيوب الشهادة

تعتبر عيوب الشهادة من الأسباب التي قد تؤثر في مصداقية الشاهد وتضعف من قيمة الشهادة أمام القضاء، ويمكن حصرها في مجموعتين وهما: العيوب الإرادية و العيوب اللاّإرادية.

أولا–العيوب الإرادية: كالمصلحة و العاطفة و الميل الجماعي إذ يمكن للشاهد أن يتعمد تشويه الشهادة عن طريق تغيير الحقيقة ،فيشهد زورا مع علمه أن القانون يعاقب على ذلك فهو بذلك تكون لديه نية الإضرار بأحد الخصوم، أو نية تضليل العدالة، كما يمكن أن يقدم على ذلك رغبة منه في الانتقام، أو أن تكون له مصلحة مع من يشهد لصالحه، كما يمكن للشاهد أن يغير الحقيقة خوفا من الضرر الذي قد يسببه لأحد الطرفين إذا كان من شأنه أن يبعث هذا الطرف إلى الإنتقام[4].

---

[1]– نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة إثبات في القانون الجزائري، **مجلة المنار للدراسات السابقة والبحوث القانونية والسياسية**، مج4 ،ع 2، جامعة يحيى فارس بالمدية، 2020، ص 4.

[2]– المرجع نفسه ، ص 5.

[3] – زهير بن حشاني، المرجع السابق، ص4.

[4]– بوعلام نصيرة ولمطاي صبيحة، المرجع سابق، ص369.

ثانيا-العيوب اللاإرادية: كضعف الذاكرة و النسيان و ضعف حاستي البصر و السمع و الأمراض العديدة التي يمكن أن تصيب الشخص، فالشهود حتى إذا لم يكذبوا فهم معرضون للخطأ أو قد تختلط عليهم الأمور التي رأوها أو سمعوها، وقد تخونهم، خصوصا إذا كان قد مضى وقت طويل بين حصول الواقعة و أداء الشهادة مما يساعد على النسيان وعدم إمداد القاضي بصورة واضحة ودقيقة عن الواقعة[1].

المطلب الثاني: إجراءات الإشهاد في الزواج

يعد الإشهاد على عقد الزواج من الإجراءات الأساسية التي تضمن صحة العقد في القانون الجزائري، فقد حدد المشرع شروطًا وإجراءات دقيقة لهذا الإشهاد، حيث يتعين أن يتم بحضور الشهود وتوثيقه بشكل قانوني، وفي حال تخلف الإشهاد عن هذه الإجراءات، فإن ذلك قد يؤثر على صحة العقد وأثره القانوني، مما يترتب عليه انعكاسات على الحقوق الزوجية والنسب ،وسنتطرق في هذا المطلب واجراءات الإشهاد (الفرع الأول) وآثر تخلف الإشهاد في عقد الزواج (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات الإشهاد

تم تنظيم الإشهاد في القانون الجزائري من خلال المواد 150 إلى 163 من (ق.إ.م.إ)، وفقًا لذلك، يتم سماع الشهود إما بناءً على طلب الخصوم أو بأمر من القاضي مع احترام القواعد العامة في الإثبات[2]، بحيث لا يتحمل الخصم عبء الإثبات في الحالات التي يلتزم بها القانون، يتم استدعاء الشهود من قبل أحد الخصوم وعلى نفقته، وفي حال تعذر عليه الحضور، يتم تحديد موعد آخر له (م 155 من ق.إم.إ)[3].

---

[1]- بوعلام نصيرة ولمطاي صباح ، المرجع السابق، ص370.

[2]- المادة 150 إلى المادة 163، الأمر رقم 09-08، المتعلق بقانون إ م إ ج.

[3]- المادة 155من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلاً آخر أو ينتقل لتلقي شهادته. إذا كان الشاهد مقيماً خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي أن يطلب من الجهة القضائية المختصة سماعه."

كما يتم سماع الشهود كل على انفراد، ويجب أن يعرف الشاهد قبل سماعه باسمه ولقبه، سنه، مهنته ، موطنه، ودرجة قرابته، أو علاقته بأطراف الدعوة "[1]، كما يجب عليه أداء اليمين القانونية، وإذا لم يُؤد الشاهد اليمين فإن شهادته تكون باطلة. كما يجوز للخصم تقديم طلب تجريح الشاهد قبل سماعه إذا كانت هناك أسباب جدية مثل عدم أهليته أو وجود علاقة قرابة)، يتم تحرير محضر رسمي يتضمن أقوال الشاهد، ويتضمن المحضر البيانات التالية: اسم الشاهد ولقبه، مهنته، موطنه، مكان وتاريخ سماعه، ما إذا كان الخصوم حاضرين أم غائبين، أداء الشاهد لليمين، وعلاقته بالخصوم. في حالة امتناع الشاهد عن التوقيع على المحضر بسبب أي مانع، يُشار إلى ذلك في المحضر (م 160 من ق إ.م.إ)[2]، كما يتم تسليم نسخة من المحضر للخصوم بناءً على طلبهم (م 162 من ق.إ.م.إ)[3].

الفرع الثاني: تخلف الإشهاد في الزواج

تخلف الإشهاد في عقد الزواج يُطرح كحالة قد تقع في الواقع، ما يدفع إلى التساؤل عن الموقف الفقهي والقانوني منها. ولهذا الغرض، سيتم سنتطرق إلى نظرة الفقه الإسلامي إلى هذه المسألة، ثم بيان نظرة المشرع في إطار قانون الأسرة.

أولاً- تخلف الإشهاد في الفقه الإسلامي:

يتمثل الاختلاف بين الفقهاء في أن بعضهم اعتبر شرط الإشهاد في عقد النكاح شرط صحة في حين أن المذهب المالكي المشهور قد اعتبره شرط تمام وبناءً عليه فإن أثر تخلف الإشهاد في الزواج وفقًا لجمهور الفقهاء هو أن العقد يكون غير صحيح لأنه لم يستكمل جميع شروط صحته وبالتالي يبطل العقد قبل الدخول ولا يترتب عليه أي آثار وقد أشار عبد الرحمن

[1]- المادة 155 من الأمر رقم09-08، المتعلق بقانون إ م إ ج.

[2]- المادة 160 من الأمر رقم09-08، المتعلق بقانون إ م إ ج.

[3]- المادة 162 من الأمر رقم09-08، المتعلق بقانون إ م إ ج.

الجزائري إلى أن ثلاثة من الفقهاء اتفقوا على ضرورة وجود الشهود عند عقد النكاح فإذا لم يتوفر الشهود عند الإيجاب والقبول يبطل العقد[1].

ولكن في حالة الدخول يجب المهر و*حرمة المصاهرة* و*العدة* بعد التفريق بين الزوجين أما المذهب المالكي فقد رتب على تخلف الإشهاد في عقد النكاح الفسخ وذلك بشرط أن يكون التخلف عن الإشهاد أثناء انعقاد العقد فإذا جرى العقد ولم يحضر الشهود، فإنه يصح العقد ولكن إذا أراد الزوج أن يدخل بالزوجة يجب أن يحضر شاهدان وإذا دخل الزوج بلا إشهاد فيجب فسخ العقد جبراً عنهما ويكون هذا الفسخ بمثابة طلقة بائنة[2].

ثانيًا–موقف المشرع الجزائري من الإشهاد:

أما المشرع الجزائري فقد نص على شرطية الشهود في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري،[3] كما جعل تخلف شرط الشهود نسبياً لفسخ عقد الزواج قبل الدخول، وإن لم يثبت بعده بصداق المثل وفقًا لنص المادة 33 من نفس القانون[4].

وقد تبنى المشرع الجزائري رأي الحنفية والشافعية والحنابلة فيما يتعلق بشرطية الشهود قبل الدخول، حيث اعتبر أن غياب الشهود يؤدي إلى بطلان العقد وفسخه سواء قبل الدخول أو بعده مع استحقاق المرأة مهر المثل وذلك لأن الشهود وفقًا لهذه المذاهب يعدون شرطًا لصحة

---

[1]– زوبير بوعواد، أثر تخلّف ركن الإشهاد في عقد الزواج"، ضمن: أركان وشروط عقد الزواج وأثر تخلّفها في الشريعة الإسلامية والقانون، موقع المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، ص 25– 26. متاح على: (https://mail.almerja.net على الساعة 13:30تم الاطلاع عليه بتاريخ 13 أفريل 2025.

[2]– محمد بريبر، مكانة الشهود في عقد الزواج بالفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة البحوث الأسرية**، ع1، 2023، ص 57.

[3]– المادة 9 مكرر من قانون رقم 11/84 السابق الذكر: يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج – الصداق – الولي– شاهدان – إنعدام الموانع الشرعية للزواج.

[4]– المادة 33، من الأمر رقم 02/05السابق الذكر: "إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل" تنص المادة على أن الزواج الذي ينعقد دون توفّر أحد الشروط الجوهرية، كوجود الولي في الحالات التي يُشترط فيها، أو الشاهدين، أو الصداق، يُعدّ زواجًا غير مكتمل الأركان، ويترتّب على ذلك فسخه قبل الدخول دون استحقاق الصداق، أما إذا تم الدخول، فإنه يُثبت بصداق المثل، مما يعكس مرونة المشرّع في الموازنة بين الحفاظ على الشكل الشرعي للعقد وضمان حقوق المرأة بعد الدخول.

الزواج وليس مجرد شرط لتمامه ومع ذلك، فإن المشرع الجزائري خالف المذاهب الأربعة بعد الدخول، حيث اعتبر أن العقد يظل قائمًا مع استحقاق المرأة مهر المثل وهذا الرأي يعد غير مألوف في الفقه الإسلامي والقانوني أما القضاء الجزائري فقد استقر في قرارات المحكمة العليا على اعتبار الشهادة شرطًا لصحة الزواج، متماشياً مع رأي جمهور الفقهاء كما أكدت المحكمة في أحد قراراتها على ضرورة حضور الشاهدين أثناء تبادل الإيجاب والقبول أثناء إبرام العقد[1].

[1]- محمد بريبر، مرجع السابق ص57.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل استخلصنا أن المشرع أولى أهمية خاصة الولاية، باعتبارها وسيلة قانونية لحماية الأشخاص الذين لا يملكون الأهلية الكاملة للتصرف، خاصة القصر، وقد نظمها وفق قواعد دقيقة تضمن مصلحة القاصر، سواء من حيث تحديد أنواع الولاية (إختيارية وإجبارية)، أو من حيث الشروط الواجب توفرها في الولي، وكذا مدى صلاحياته وحدود سلطته، مع إمكانية تدخل القضاء لضبط هذه الولاية أو إنهائها عند الحاجة.

كما تبين أن الإشهاد يُعد من وسائل الإثبات الجوهرية حيث نظمه المشرع لضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق، وذلك من خلال وضع شروط دقيقة يجب أن تتوفر في الإشهاد، من أهلية والإسلام وتعدد الشهود ورغم أن الشهادة وسيلة قوية للإثبات، إلا أن لها عيوبًا قد تؤثر في حجيتها (إرادية ولاإرادية)، ما يجعل دور القاضي جوهريًا في تقدير مدى صحتها وتأثيرها في النزاع .

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي لزواج القصر

يعدّ الزواج من أهم الروابط الاجتماعية، كونه يشكّل النواة الأساسي لتكوين الأسرة، التي تُعتبر الخلية الأولى في بناء المجتمع. ومن ثم، فإن الإقدام على هذه الخطوة يتطلب قدراً عالياً من الوعي والإدراك بحجم المسؤولية المترتبة عنها. وقد تبنّى المشرّع الجزائري قاعدة عامة بموجب المادة 07 من قانون الأسرة، التي تحدد سنّ الزواج وذلك بتمام(19) للزوجين، بحيث جاء نص المادة كالآتي: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"

غير أن المشرّع منح استثناءً من هذه القاعدة، مراعاةً لمصلحة القاصر، من خلال منح القاضي سلطة تقديرية في إصدار الترخيص القضائي متى توفرت أسباب ومصلحة واضحة.
وللإحاطة أكثر بمختلف الجوانب المتعلقة بمفهوم الإذن القضائي بزواج القصر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين كالآتي:
المبحث الأول: كيفية إستصدار ترخيص بزواج القصر.
المبحث الثاني: أثار الترخيص بزواج القصر.

المبحث الأول

إستصدارالترخيص بزواج القصر

نظم المشرع الجزائري سن الزواج في المادة 7من قانون الأسرة محددا إياه (19) سنة كاملة لكل من الرجل والمرأة ،باعتباره السن القانوني لاكتمال النضج لتحمل مسؤوليات الزواج، غير أن القانون خول للقاضي بصفة استثنائية سلطة الترخيص بالزواج إذا لم يبلغ هذا السن وفقا لشروط وإجراءات معينة، فدراستنا لهذا الموضوع يتطلب البحث في الإذن القضائي بزواج القصر من حيث شروط منحه (المطلب الأول)، والإجراءات المتبعة للحصول عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الحصول على طلب الترخيص بزواج القصر.

يلتزم القاضي المختص بالتحقق من استيفاء مجموعة من الشروط والضوابط قبل إصدار الترخيص القضائي لزواج القاصر، وذلك بهدف حماية مصلحة القاصر والحفاظ على حقوقه وتتمثل هذه الشروط نجد شرط المصلحة والضرورة (الفرع الأول) وقدرة الطرفين على الزواج(الفرع الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: شرط المصلحة والضرورة

إشترط المشرع الجزائري لمنح الترخيص بزواج القصر توفر شرطي المصلحة والضرورة إلى جانب قدرة الطرفين على الزواج لحماية مصلحة القصر، حيث لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة7 إلى توضيح مفهوم المصلحة والضرورة، بل ترك الأمر لإجتهاد القضاة والفقهاء، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا-تعريف المصلحة:

يقصد بالمصلحة في اللغة كالمنفعة وزنا، فهي مصدر بمعنى الصلاح وهي كل ما كان فيه نفع سواء بالجلب والتحصيل كتحصيل الفوائد أو بالدفع والانتقاء كاستبعاد المضار[1].

كما عرف علماء الشريعة الإسلامية المصلحة بأنها المنفعة من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، ومن أمثلة المصلحة في عقد الزواج ما يلي:

- أن تكون الصغيرة يتيمة، وليس لها من يكفلها أويرعاها، فتزوج من رجل كفئ يحفظها ويصونها وينفق عليها.
- أن يكون الصغير مريضا نفسيا أو عضويا، وينصح الأطباء بتزويجه، لأن الزواج يفيد في علاجه وشفائه، فيزوج الصغير طلبا لشفاء
- أن يخشى على الصغير والصغيرة من الإنحراف والوقوع في الزنا، بسبب الظروف المحيطة به فتزويجه يكون تحصينا له من الإنحراف.
- أن تكون الفتاة الصغيرة مثلا قد أسلمت، وليس لها أهل من المسلمين، فتزوج من المسلم الكفء، ليحفظها في دينها[2].

✓ **معيار تحديد مصلحة:**

نص المشرع الجزائري على أهلية الزواج في المادة 7 ق أج والمحددة بتمام 19سنة، إلا أنه وضع إستثناء عن ذلك وأجاز الزواج قبل بلوغ هذا السن، وذلك من خلال منح القاضي ترخيص يسمح للقاصر بإبرام عقد الزواج[3]، حيث نصت المادة السابقة الذكر على أنه" للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج" ومعنى القاصر في نص هذه المادة كل شخص لم يبلغ سن 19سنة، أو بلغ سن الرشد

---

[1]- محمد سعيد رمضان البوطي, ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط2، دمشق ،1973، ص24.

[2]- رزيق بخوش، ضوابط تزويج الصغار في قانون الأسرة الجزائر، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، ع 09، باتنة، 2016، ص364.

[3] - براهيمي ليديا، ظاهرة زواج القصر دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، **مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية**، مج15، ع1، بجاية (الجزائر)، 2022، ص1710.

وطرأ عليه ما يعدم أهليته أو ينقصها، ومنه يجب أن تكون المصلحة أكيدة وهي الدافع الأساسي لطلب الإذن بالزواج[1]، مما يستوجب على القاضي ربط الإذن بوقائع قابلة للإثبات القضائي بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، وهو ما قضت به المحكمة العليا، في قرارها الصادر بتاريخ 1998/05/17 بقولها "من المقرر قانونا أن يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، أو رأي الطبيب المختص أو إجراء بحث إجتماعي في وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا[2]، وهذا ما نصت عليه المادة425 من ق.إ.م.إ بأنه" يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الإستعجال، ويجوز له بالإضافة للصلاحيات المخول له في هذا القانون، أن يأمر في إطار التحقيق بتعين مساعد إجتماعي أو طبيب خبير أو اللجوء إلى أية مصلحة مختصة في الموضوع بغرض الإستشارة"[3].

كما يجوز للقاضي أي رئيس المحكمة، أن يأذن بالزواج قبل بلوغ هذا السن لمصلحة أو لضرورة يقدرها وفقا لسلطته التقديرية بعد موافقة الولي(م83 ق.أ)، كما لو وجدت دوافع ومبررات مقبولة كالخوف من الوقوع في الزنا، أو التعرض لضرر الكبت، أو الإنزلاق إلى الفساد[4].

أما عن المشرع المغربي فقد تناول الإذن القضائي بزواج القصر في المادة 02/20 من القانون03/70، بأن الإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه، وهو ما أشارت إليه المادة 6 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية، في حين لم يعترض المشرع الجزائري لإمكانية الطعن في الترخيص(الإذن) من عدمه، ولم يحدد إجراءات الطعن وشروطه، وهذا قصور ينبغي على المشرع تداركه.

ثانيا- شرط الضرورة:

---

[1]- لبنة لمين، زواج القصر بين المفهوم القانوني والمصلحة المعتبرة شرعا: دراسة على ضوء تعديل قانون الأسرة والتطبيق لقضائي له، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، مج05، ع2، الجزائر، 2020، ص511.

[2]- أحمد الشامي، فيروز بن شنوف، المرسوم التنفيذي 16-254 وأثره على أحكام الترخيص القضائي بزواج القاصر في التشريع الجزائري، **مجلة الدراسات القانونية**، ج06، ع02، الجزائر،2020، ص 610.

[3]- بلعباس أمال، نظام الترش

يد في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، ج08، ع02، الجزائر، 2022، ص387.

[4]- العربي بالحاج، المرجع السابق، ص، ص163.162.

عرفت في اللغة: أنها مشتقة من الضرر الذي لا دفع له , والضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع و يترتب عليها إباحة المحظور وترك الواجب[1].

كما عرفها وهبة الزحيلي بأنها ما يطرأ على الإنسان من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها[2]، وكما أعتبرت حالة تستلزم تزويج الصغير أو الصغيرة دفعا لضرر كبير، لا يمكن دفعه إلا بزواج ومثال ذلك تزويج القاصرة المختطفة من خاطفها، حيث تنص المادة2/326 من قانون العقوبات على أنه: "إذ تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير، إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[3]".

✓ **معيار تحديد الضرورة:**

إذا كان مبرر الترخيص بالزواج هو المصلحة أو الضرورة، يخضع لتقدير القاضي فإن إستعمال هذين المصطلحين من قبل المشرع لا جدوى منه، إذ يكتفي بمصطلح المصلحة فقط دون الضرورة لأنها أوفى بالغرض المنشود بحيث أن دفع الضرورة أو الإستجابة لها ماهي إلا تحقيق لمصلحة من قامت الضرورة عقبة لإتمام زواجه وهو دون السن القانونية[4].

ويشترط في الضرورة أن تكون قائمة لا منتظرة، وأن لا يجد المضطر وسيلة أخرى تغنيه عما سيقدم عليه بأن الزواج لا بديل له في الإستجابة للضرورة الملحة، كما يجب أن لا يخالف المضطر مبادئ الإسلام كتزويج القاصرة من كافر، بالإضافة إلى توفر عذر يبيح الزواج من خلال تأكد القاضي من وجود سبب جدي أو خطر يبرر منحه لترخيص باعتبار أن بعض

---

[1]– فاسي عبد الله، **المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان، 2014–2015، ص100.

[2]– لبنة لمين، المرجع السابق، ص1711.

[3] – رزيق بخوش، المرجع السابق، ص364–365.

[4]– تشاور الجيلالي، سن الزواج بين الإذن و الجزاء في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، ج17، الجزائر، 1999، ص71.

الأولياء يقومون بتزويج من في ولايتهم تحت ما يسمى بالأعراف أو المصالح الشخصية، كما يجب أن يقدر هذه الضرورة ذوي الاختصاص سواء كان في المجال الطبي أين يستند القاضي بالشهادات الفنية أو كانت اجتماعية فيؤول إليه التقدير مباشرة[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجنائي قدم لنا أمثلة عن حالة الضرورة وهي: حالة الاعتداء و الخطف، حيث نصت المادة 424/2 من قانون العقوبات على أنه:

"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فال تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله[2].

الفرع الثاني: قدرة الطرفين على الزواج:

أول ماصدر قانون الأسرة بالقانون رقم 11/84كان ينص في المادة 07على شرطي المصلحة والضرورة فقط لكن بتعديل القانون 02/05 أضاف عبارة أخرى:"...متى تأكدت قدرة طرفين على الزواج"، وهذا ما سنتاوله في هذا الفرع.

- ✓ **شرط القدرة:**

إستنادا للمادة7من قانون الأسرة الجزائري يلزم القاضي قبل الترخيص بالتأكد من قدرة الصغير على الزواج، والمقصود بالقدرة هنا إستطاعة الصغير أو الصغيرة على تحمل أعباء الزواج، والقيام بمسؤولياته: لأن الزواج عقد يترتب التزامات كبيرة على طرفيه كالحمل

[1]- براهيمي ليديا، المرجع السابق، ص1711.

[2]- مادة 326 من قانون رقم 06- 02المؤرخ في 14 رمضان عام ،1437الموافق19 يونيو سنة 2006 ليتمم الأمررقم66- 156 في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 37.

والإنجاب وتربية الأولاد، والإنفاق على الزوجة والأولاد، وإدارة شؤون الأسرة مع مراعاة البقاء على إستمرارها وإستقرارها[1].

كما اشترط المشرع الجزائري عنصر القدرة في منح الترخيص لزواج القاصر، ولم يوضح نوعها أهي قدرة جسدية أم عقلية أم هما معا؟، فنجد أن إهتمام المشرع بشرط القدرة راجع إلى الأثار المترتبة عن توافرها أو تخلفها، ومن بين الوثائق المكونة لملف طلب الترخيص بالزواج نجد الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب العام، حيث يجب على المرأة القاصرة أن تحقق فيها القوة الجسدية مما يجلعها قادرة على تحمل هذه المسؤولية[2].

بالإضافة إلى ما وردته المادة 78 ق. م .ج التي نصت على أن" كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"، لذلك فلابد من توفر صحة التمييز في القاصرة أو القاصر الراغب في الزواج من خلال حضوره أمام القاضي من أجل التحقق من هويته وهوية الولي ومن سلامة بنيته العقلية[3].

كما أكد المشرع الجزائري في المادة 74 ق أ ج على وجوب النفقة من طرف الزوج فلابد أن يكون قادرا على توفير الغذاء والكسوة والسكن لزوجته طبقا للمادة 78 ق أ ج ولهذا على القاضي التأكد من تحقق شرط القدرة المالية في الزوج لمنح الترخيص بزواج[4].

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بطلب تزويج القاصر

بعد أن قمنا بتوضيح الشروط الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 7 من قانون الأسرة والمتعلقة بزواج القُصر، يتبين أن إبرام عقد الزواج في هذه الحالة يستوجب توافر مبرر قوي يتمثل في وجود مصلحة أو ضرورة، إلى جانب التأكد من قدرة الطرفين، وبالأخص القاصر، على تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية.

---

[1]- رزيق بخوش، المرجع السابق، ص365.

[2]- فاسي عبد الله، المرجع السابق، ص103.

[3]- براهيمي ليديا، المرجع نفسه، ص1712.

[4]- براهيمي ليديا، المرجع نفسه، ص 1712.

وعليه فإن الجانب الإجرائي يتجلى في إصدار ترخيص قضائي بالزواج، والذي لا يتم إلا بعد اقتناع القاضي بتوفر الشروط اللازمة. ويترتب على هذا القرار سلسلة من الإجراءات القانونية التي تنظم كيفية تقديم الطلب، وتحديد الشروط المطلوبة، إضافة إلى تحديد الجهة المختصة بمنحه. ويمكن تناول هذه النقاط من خلال:

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الترخيص بالزواج.

الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها في الطلب.

الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب تزويج القاصر

من أجل حصول على ترخيص تزويج القاصر لابد للولي أن يقدم طلب مكتوب من طرفه يسمى طلب ترشيد لزواج أو طلب الإعفاء من شرط السن يبين فيه قبوله بتزويج القاصر بإرادته ويرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق ثبوتية[1]، في شكل عريضتين في نسختين متطابقتين احداهما يحتفظ بها في المحكمة والأخرى تسلم إلى مقدم الطلب حسب ماجاء في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية المادة311 :(تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتاج بها .... ويجب أن يكون الأمر على العريضة مسببا؛ ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية)[2] .

كما يشترط في الطلب المقدم لاستصدار ترخيص بتزويج القاصر أن يُقدَّم وفقًا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث يتضمن هوية مقدم الطلب، وموضوعه، مع

---

[1]– مزوزي أحمد بن يوسف، "الحماية القضائية لمصلحة القاصر عند إبرام عقد الزواج"، **مجلة القانون والمجتمع**، مج 10،ع 02، 2022، ص287.

[2]– المادة 311، الأمر رقم 09– 08، المتعلق بقانون إ م إ ج.

إستصدار الترخيص بتزويج القاصر :يقصد به الإجراء القانوني الذي يقوم به وليّ القاصر أمام المحكمة بغرض الحصول على موافقة قضائية لإبرام عقد الزواج، باعتبار أن السن القانونية للزواج لم تُستوفَ بعد. ويُعد هذا الترخيص استثناءً من القاعدة العامة التي تحدد سن الزواج، ويُمنح فقط إذا اقتنع القاضي بوجود مصلحة حقيقية للقاصر، وبعد التحقق من قدرته على تحمل المسؤوليات الزوجية، يتم هذا الاستصدار من خلال تقديم طلب معلّل ومرفق بالوثائق الضرورية، ويصدر القاضي أمرًا قضائيًا يُعد شرطًا جوهريًا لصحة العقد، وفقًا لما نصت عليه المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

الإشارة إلى الوثائق المرفقة المعتمدة لتبرير الطلب، كما يجب أن يكون الطلب مكتوبًا من الولي أو من الفتاة القاصر (إذا كانت بكراً)، ومؤرخًا وموقعًا. يجب أن يُرفق بالطلب:

- شهادة ميلاد المعني.
- شهادة طبية تثبت أهلية القاصر للزواج.
- وأية وثائق أخرى تدعم ضرورة إبرام هذا الزواج.

لا يكفي أن يتقدم الولي أو القاصر بطلب الإذن بالزواج بشكل مجرد، بل يجب أن يكون هذا الطلب معززاً بتعليل منطقي ومفصل يبرز المصلحة الحقيقية لهذا الزواج. فالقاضي لا يصدر إذن التزويج إلا بعد أن يقتنع بناءً على ما يُقدم له من معطيات موضوعية، ومستندات رسمية أو تقارير اجتماعية أو نفسية تثبت أهلية القاصر من حيث النضج الجسدي والنفسي والاجتماعي، وقدرته على تحمل الأعباء والمسؤوليات الزوجية. بذلك، تتحقق الغاية من هذا الإجراء القضائي، وهي حماية القاصر من أي استغلال أو زواج غير مدروس قد يؤدي إلى الإضرار بمصالحه المستقبلية[1].

الفرع الثاني: شروط تقديم طلب الترخيص

تُعد كل من الصفة والمصلحة من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى، إذ لا يمكن اللجوء إلى القضاء ورفع أي طلب دون توفر هذين الشرطين. فقد نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الصفة والمصلحة يُعدان من الشروط الشكلية الضرورية لمباشرة الدعوى، ويترتب على غيابهما عدم قبول الطلب. وبناءً على ذلك، يطرح التساؤل حول المقصود بكل من الصفة والمصلحة؟

[1]- بن وراد، محمد الطيب. الترغيب لإبرام عقد الزواج القانوني. دار المحامي الجزائري، 13 أكتوبر 2013 متاح على: [https://avocatalgerien.blogspot.com/2013/10/blog-7-post_13.html](https://avocatalgerien.blogspot.com/2013/10/blog-post_13.html) تاريخ الاطلاع: 22 أفريل 2025، الساعة 17:50).

أولا-الصفة كشرط لقبول طلب الترخيص بالزواج:

تعتبر الصفة على أنها الحق في المطالبة أمام القضاء وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في تقاضي، فلا يمكن تقديم طلب أمام القضاء ما لم يكن يتوفر في الشخص الصفة في تقاضي، والتي تجد أساسها في السند القانوني، الذي يمنحه القدرة في اللجوء للقضاء، وفي الإذن القضائي يقدم طلب من ولي القاصر أو من ينوب عنه لنقص أهليته، وتعد هذه شرطاً لصحة الإجراءات.

كما أن نص المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري فيه تأكيد على أن الولي صاحب الصفة، فهو من يتولى حسب المادة زواج قاصر، والولي قد يكون الأب حيث تكون الولاية للأب، أو أحد الأقارب الأولين واذ لم يكن للقاصر ولي يزوجه، فالقاضي وليه من لولي له[1].

ثانيا-المصلحة:

يقصد بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء، فلا مطالبة دون مصلحة تكون دافع في اللجوء إلى القضاء، والهدف من تقديم الطلب في وجود المصلحة يجنب القضاء الانشغال بمطالب لفائدة عملية منها[2].

الفرع الثالث: تحديد الجهة القضائية المخولة بمنح الترخيص

تعد مسألة الاختصاص القضائي من بين الركائز الأساسية التي يقوم عليها سير العدالة، ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة في القضايا ذات الطابع الحساس، مثل الزواج بزوج القاصر، نظراً لما يطرحه من إشكالات قانونية واجتماعية دقيقة. فمتى طُرحت مسألة منح الإذن القضائي في هذا السياق، برز التساؤل حول الجهة القضائية المختصة نوعياً وإقليمياً للنظر في هذا الطلب. وبناء على ذلك، سنعمد إلى تحديد القاضي المختص نوعياً في منح هذا الإذن أولاً، ثم نتناول بالتحليل الجهة القضائية المختصة إقليمياً ثانياً.

[1]- بربارة عبد الرحمان، شرح ق.إ.م.إ، منشورات شرار البغدادي، ط3، الجزائر، 2009، ص34.

[2]- المرجع نفسه، ص38.

أولا–تحديد القاضي المختص

عند التطرق إلى مسألة الإذن بزواج القصر، يتبين لنا أنه يُعد بمثابة ترخيص قضائي، وهو ما أكدته المادة 7 من قانون الأسرة التي أوضحت أن منح هذا الإذن يندرج ضمن صلاحيات القاضي المختص. فقد نص الشطر الثاني من الفقرة الأولى من ذات المادة بوضوح على إمكانية القاضي منح هذا الترخيص، وهو ما لا يثير أي إشكال من حيث المبدأ، طالما أن النص القانوني جاء صريحاً في هذا الخصوص[1].

ويمكن التمييز في مسألة تحديد القاضي المختص بمنح الإذن بزواج القصر بين مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى، وهي التي سبقت صدور القانون 08–09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، حيث كانت الأذونات والتراخيص القضائية، بما في ذلك الإذن بزواج القصر، تُعتبر من صلاحيات رئيس المحكمة. وقد استمر هذا المفهوم لفترة طويلة، وظهرت آراء فقهية تؤيد فكرة أن رئيس المحكمة هو الجهة المخوّلة بمنح هذا النوع من التراخيص، باعتباره يمثل السلطة الولائية[2].

أما المرحلة الثانية، وهي التي جاءت بعد دخول قانون 08–09 حيّز التنفيذ، فقد تغير الأمر، إذ نصت أحكام هذا القانون على أن الإذن بزواج القاصر يدخل ضمن الصلاحيات الإدارية لقاضي شؤون الأسرة، وليس رئيس المحكمة. ويُستدل على ذلك من خلال نصوص قانون الأسرة التي تُحيل بوضوح على هذا القاضي عند الحديث عن زواج القاصر، ومن بين هذه النصوص، نجد المادة 424 من ق.إ م.إ ، التي تنص على اختصاص قاضي شؤون الأسرة في مثل هذه المسائل[3]، إضافة إلى المادة 480 من نفس القانون، التي تؤكد على أن قاضي

[1]– المادة 7 من المتضمن ق. أ. ج.

[2]– مريم بن مدخن، وبريكمال سعاد، الإذن القضائي بزواج القصر، **مذكرة ماستر**، جامعة بجاية، 2016– 2017، ص51.

[3]– المادة 424، من الأمر 08– 09، المتضمن ق إ. م. إ ، نصت على ما يلي: "يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القصر.

شؤون الأسرة هو المختص بإصدار أوامر تتعلق بالقصر، مثل الترخيص بالزواج، شريطة توافر الشروط المنصوص عليها قانونا[1].

ثانياً- تحديد الجهة القضائية المختصة:

إن تحديد الجهة القضائية المختصة يندرج تحت ما يسمى بتحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة، والذي يعد جزء من الاختصاص الأقليمي. العام للمحكمة الإبتدائية التي يشكل هذا القسم فرعاً من فروعها، وهذا ما يؤكد نص المادة 426 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية، فحسب ما ورد في الفقرة السابعة من هذا النص، فإن ترخيص الزواج من المسائل التي تختص بها المحكمة الموجودة في دائرة الاختصاص مكان إقامة طالب الترخيص[2].

[1]- المادة 480، من ق.إ.م.إ نصت على: " يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانونا.

[2]- المادة 426، من ق.إ.م.إ على ما يلي: "تكون المحكمة مختصة إقليميًا: ... في موضوع الترخيص بالزواج في مكان طالب الترخيص بالزواج..."

المبحث الثاني

الأثار المترتبة بالإذن القضائي بزواج القصر

أجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية تزويج القاصر قبل بلوغه السن القانوني، حيث إشترط إذن مسبق من القاضي لمنحه، غير أن المادة7 في فقرتها الثانية من قانون الأسرة الجزائري لم تبين الأثار المترتبة على عقد الزواج الذي يتم دون الإذن، وإكتفت ببيان أهلية التقاضي لمنح الترخيص و لم يتم التطرق فيها إلى الآثار المترتبة عن مخالفة قاعدة الترخيص بالزواج و جزاء الإخلال بها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الآثار المترتبة عن صدور الإذن القضائي بزواج القصر (الفرع الأول)، و كذا آثار مخالفة هذه القاعدة على إذن من القاضي (فرع ثاني).

المطلب الأول: الأثار المتعلقة عن صدور الإذن القضائي بزواج القصر

متى استوفى الإذن القضائي بزواج القصر للشروط الموضوعية والشكلية وكذا الإجراءات الواجب توفرها لاستصدار القضائي، وتأكد القاضي من توفر هذه الشروط ومنحه للإذن، فإنه لا يبقى أمام القاصر إلا إبرام عقد الزواج وتوثيقه ليرتب أثاره القانونية، ومن بين هذه الأثار إكتساب أهلية التقاضي التي سنتناولها في (الفرع الأول)، والترشيد لزواج (فرع ثاني) والتزام القاصر بدفع الصداق وتحمل النفقة الشرعية والتي سنتناولها في(الفرع ثالث).

الفرع الأول: إكتساب أهلية التقاضي للقصر

يترتب على صدور الترخيص من القاضي لولي القاصر، إبرام عقد زواج و إكتساب القاصر لمركز قانوني باعتباره شخصا بالغا متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة لزواج، حيث يترتب على إثره اكتساب القصر لأهلية التقاضي وهذا ما سندرسه في هذا الفرع.

أولا–تعريف بأهلية التقاضي:

تعتبر أهلية التقاضي بمثابة أهلية الأداء في المجال الإجرائي أيضا، أي صلاحية الفرد لمباشرة الإجراءات القضائية بنفسه فإذا كانت أهلية التقاضي لا تثبت علميا إلا للراشد بحسب نص المادة 40 من المدني[1]، حيث يكون الشخص أهلا لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته ببلوغ19سنة، بمعنى أن أهلية التقاضي تثبت للراشد فقط، ومن جهة أخرى أقرت المادة 140من الدستور الجزائري على أن حق التقاضي حق دستوري حيث ورد فيها:" أساس القضاء مبادئ الشريعة والمساواة لكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون[2].

كما يعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها بصفة مطلقة وهو مكفول للجميع دون إستثناء ويقصد بحق التقاضي حق الفرد في حماية حقه و استرجاعه عند سلبه منه، وكذا حق الفرد في دفع الضررعن أنفسهم وعن أموالهم عن طريق اللجوء إلى القضاء باعتباره الجهاز الذي يتولى حماية حقوق الأفراد[3].

كما يعتبر هذا الأخير أهم أثر ينتج عن منح الإذن القضائي بزواج القصر هو ما تضمنته المادة 7 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية[4] المتمثلة في اكتساب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بعقد الزواج من حقوق إلتزامات وهذا وفق أتى به قانون الأسرة في تعديل 2005، وكذا نصت المادة78 من القانون المدني أنه "كل شحص أهل للتعاقد، مالم يطرأ عليه عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون"[5].

ثانيا: أهلية التقاضي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]– شين مسعودة، المركز القانوني للقاصر في الزواج و الطلاق و آثاره، **مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر** تخصص: أحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018–2017، ص33.

[2]– زرارة عواطف، أهلية التقاضي في قانون إجراءات المدنية والإدارية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** ، ع 12 ، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008، ص266.

[3]– زرارة عواطف، المرجع السابق، ص266.

[4]– نصت المادة 7 من قانون الأسرة في فقرتها الثانية على أن " يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

[5]– وطار رجاء، شدادي محسن، النقص التشريعي في أحكام القاصر في القانون الجزائري، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، مج07، ع01، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ، 2023، ص 333.

نصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية قبل الإلغاء على أنه: "لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة أو أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك..." وعليه يجب أن تتوافر الأهلية في كل أطراف الدعوى لقبولها, وإن حدث ورفعت الدعوى من فاقد الأهلية يؤدي حتما إلى عدم قبول الدعوى لإنتفاء عنصر الأهلية في الشخص، وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية استبعد المشرع الجزائري في المادة 13 الأهلية في التقاضي و اكتفى بشرطي المصلحة و الصفة كشروط قيام الدعوى , وهو ما أثار إختلاف بين فقهاء وباحثين في القانون منهم من أعتبر أن استبعاد الأهلية يعني إمكانية رفع الدعوى من أي شخص سواء كان ناقص الأهلية أو معدوم الأهلية، ومنهم من اعتبرها شرط بديهي[1].

إلى جانب ذلك نجد المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد قضت ببطلان الإجراءات متى انعدمت الأهلية، باعتبار أن الأهلية ماهي إلا شرط لصحة الخصومة لا من شروط المدعي المطالبة القضائية[2].

ويكتسب القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بأثر عقد الزواج من حقوق و إلتزامات" وهذا ما وردته المادة7 من قانون الأسرة وعليه فإن المشرع حدد للقاصر مجال معين فقط يسمح له بالتقاضي و هو في حدود الزواج و ما ينتج عليه من أثر حيث ساوى بين القاصر و الراشد في التقاضي في مسائل الزواج كالنفقة وإثبات النسب والحضانة، دون الطلاق كون هذا التصرف مستقل عن أثار الزواج.

الفرع الثاني: إلتزام القاصر بدفع الصداق وتحمل النفقة الشرعية

أجاز المشرع الجزائري تزويج القاصر بمقتضى إذن قضائي يصدره القاضي حيث يترتب على هذا الإذن زواج صحيح يرتب أثار عديدة ومن بين هذه الأثار نجد إلتزام القاصر بدفع الصداق وتحمل النفقة الشرعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا- مسؤولية القاصر بدفع الصداق:

[1]- زرارة عواطف، المرجع السابق، ص271.

[2]- فاسي عبد الله، المراجع السابق، ص123.

عرفت المادة 14الصداق من القانون84-11 على أنه ما يدفع نحلة الزوجة من نقود أو غيرها من كل ما يباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما كما تشاء[1]، ويفهم من نص المادة أن المشرع الجزائري منح للزوجة حق الصداق حيث قيمته مثل مثيلاتها، ومن حيث قبضه والتصرف فيه حيث ساوى المشرع ضمنيا بين الزوجة الراشدة والقاصرة وترك أمور الصداق تبقى للسلطة التقديرية للقاضي.

كما عرفه الحنفية بأنها اسم المال الذي يجب لعقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع اما بالتسوية أو بالعقد[2].

أما المعاصرون فعرفوه على أنه: المال الذي تستحقه الزوجة على الزواج بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقي[3].

كما إعتبر المشرع الجزائري الصداق شرطا من شروط صحة عقد الزواج حيث نصت المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري على أن: الصداق شرط من شروط الزواج[4]، وجعل الزوج ملزما لدفعه بغض النظر عن كونه راشدا أم قاصرا، حيث أورد حق التصرف فيه لزوجة، كما أعفى المشرع عن القاصر وسمح له بالزواج وهو دون السن القانوني ولإكمال متطلبات عقد الزواج وفقا الشروط القانونية لابد من القاصر دفع الصداق, بعد أن تحدد قيمته و طبيعته.

ثانيا-تحمل النفقة الشرعية:

عرفت النفقة شرعا على أنها الطعام والكسوة والسكنى، وفي عرف الفقهاء: هي الطعام فقط ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكنى، والعطف يقتضي المغايرة[5].

---

[1]- أحمد نصر الجندي، شرح ق.أ.ج ، دار الكتب القانونية، ط1، مصر، 2009، ص54.

[2]- عبد الكريم النذير، حمادي نور الهدى، حق الزوجة في الصداق في ظل قانون الأسرة الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، مج14، ع3، جامعة زيان عاشور، الجلفة(الجزائر)،2021، ص 557.

[3]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص107.

[4]- المادة 9 من ق.أ.ج.

[5]- بن حرزالله عبد القادر، المرجع السابق، ص380.

وكـذلك تعنـي إخـراج الشـخص مؤونـة مـن تجـب عليـه نفقتـه مـن خبـز و كسـوة و مسكن(المادة74إلى80قانون أسرة الجزائري)، وما يلي ذلك من العرف و العادة[1]، ولقوله تعالى:" يُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[2]

وتعد النفقة من النتائج القانونية التي تترتب على العقد بمجرد انعقاده، و هي من أهم الآثار المالية المترتبة على عقد الزواج الصحيح المستوفي لكل جميع شروطه و أركانه من نص المادة 09 ق أج[3].

كما تعتبر النفقة وجبة على الزوج ما دامت في طاعته، وهذا نظيرا احتباسه لها، وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح وهي تمثل طبقا لنص المادة78ق.أ، الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن وأجرته، وما يعتبر من الضرورات في العرف والعادة بالإضافة إلى أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة فقيرة كانت أو غنية، وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما(المادة74 ق.أ)[4]

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن هذه المخالفة

يُعد الترخيص المسبق من الضوابط الجوهرية التي أقرها المشرّع لضمان صحة الزواج وتوافقه مع المقتضيات القانونية، لا سيما في الحالات التي تستلزم رقابة خاصة كزواج القاصر أو التعدد ، ويترتب عن الإخلال بهذه القاعدة مجموعة من النتائج القانونية التي تمس بصحة العلاقة الزوجية وأطرافها، سواء من حيث المخالفات التي قد تطرأ عند إبرام العقد، أو من حيث الآثار القانونية التي تترتب عن هذا التخلف، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من

[1]- بن زيوش مبروك، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون رقم 79-95 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، **مجلة الباحث للدارسات الأكاديمية**، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2005 ،ع 05، ص207.

[2]- سورة الطلاق أية07.

[3]- بن زيوش مبروك، المرجع السابق، ص208.

[4]- الحاج العربي، المرجع السابق، ص،ص436، 437.

خلال بيان صور مخالفة قاعدة الترخيص(الفرع الأول)، ثم استعراض الآثار القانونية الناجمة عنها(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور مخالفة قاعدة الترخيص

إن الزواج بصفة قانونية هو اقتران المرأة مع الرجل بموجب عقد قانوني يتضمن كافة شروط الواجب توفرها إضافة لركن الأساسي للزواج وهو رضا كلا الطرفين واستعدادهم على إنشاء أسرة ذات قيم حميدة وأخلاق فاضلة وجاء المشرع بشكل آخر بأن يسجل عقد الزواج عند الجهات المختصة حفاظا على حقوق الزوجين، إلا أن هناك بعض من الأشخاص يتعمدون لمخالفة الشرط الأخير بحالة خاصة، إذا كان طالبين الزواج قاصرين فيلجأ وليهم إلى إبرام عقد الزواج دون تسجيله وهو ما يعرف بالزواج العرفي أو يلجأ االقاصر بنفسه إلى التحايل بشأن سن أهليته[1].

أولا-الزواج العرفي:

1-التعريف الزواج العرفي:

وهو عقد صحيح تتوفر في جميع شروط إذ يبرم بين رجل ومرأة بحضور شهدين والولي ويحدد فيه الصداق ويتوفر على ركن الرضا ويتم قراءة الفاتحة وهذا دون أن يقوم الزوجان أو ممثلهما بتسجيله أمام الموثق أو أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية أو أمام أي موظف مؤهل قانوني لتلقي عقود الزواج وتسجيله[2].

اعتبر القانون الجزائري الزواج العرفي صحيحا طالما استوفى ركن الرضا وبقيت الشروط بعقد غير رسمى فقط وهو ما نص على مخرج له في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري" يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدد تسجيله يثبت بحكم قضائم "فمن دواعي اللجوء الى هذا من نوع من العقود الزواج لدى فئات القصر التهرب من الشروط

[1]- منصوري منى، المرجع السابق ،ص57.

[2]- زهية، ربيع، محاضرات في مقياس إجراءات التقاضي في شؤون الأسرة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص ق.أ.ج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، 2020-2021، ص33

القانونية وتفادي اللجوء الى القضاء لإعتقادهم بأن إجراء الحصول على رخصة الزواج تكون معقدة فهناك حالات يضطر فيها الأولياء التعجيل في الزواج استجابة لهذه ضرورة كستر عار مثلا ومما أردته المادة 22 السابقة فقد جعل المشارع سبيلا تخطي عقبة الترخيص بالنسبة للزواج القاصر العرفي ليتم بعدة بلوغ القاصر السن الزواج القانوني أو ولادة الأولاد ضرورة تسجيل الزواج لإثبات النسب وذلك بتقديم طلب ممن له مصلحة من رئيس المحكمة لتسجيله قضائيا ليصبح عقد الزواج رسمي.[1]

2-الطبيعة القانونية للزواج العرفي:

لقد اعتبره زواجاً صحيحاً متى استوفى ركن الرضا وبقية شروط بدليل أن المشرع أجاز تسجيله بحكم قضائي لأنه عقد غير رسمي ونصت المادة 18 قانون أسرة الجزائري على أنه:" يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما ورد في المادة 9 و 9 مكرر من هذا القانون"[2].

وقد وقع المشرع في تناقض بحيث أن المادة 18 قانون أسرة الجزائري جعلت إبرام عقد زواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية أمر قانونيا لإتمام العقد بوثيقة غير أنه تراجع في الفقرة الثانية من نص المادة 06 قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على: "غير أنه اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافرت ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون" ليفتح بذلك ثغرة تشريعية كبيرة يجيز من خلالها إبرام عقد الزواج وفق الشكل العرفي ،قد وضع المشرع هذه القيود وشروط قانونية لتحقيق غايات اجتماعية أساسية منها:

- حفظ حقوق الزوجين وحماية مصالحهما من العبث وتجاحد الأولاد ودفع المظنة عن الزوجين.

[1]- منصوري ياسمين ، مرجع سابق، ص58.

[2]- المادة 18، من القانون 02-05.

– منع ذوي النوايا السيئة من رفع الدعاوى الزوجية أمام القضاء زورا وبهتانا[1].

ثانيا–إخفاء الأهلية:

قد يسعى القاصر أو القاصرة عند إبرام عقد الزواج إلى إخفاء أهليته بدعائه راشدا أو يتواطأ مع الموظف أو الكاتب العمومي في شأن ذلك. ففي الحالة الأولى تدعي القاصرة بلوغها السن القانوني للزواج خاصة إذا كانت بنيتها الجسدية تؤيد ذلك وأثبتت ذلك بعقد ميلاد مزور، أما الحالة الثانية فإن الموظف أو الموظفة ينزل عند رغبة القاصر ويتوطأ معه لتحرير عقد الزواج الأمر الذي اعتبره المشرع مخالفة بحسب نص المادة 77 من قانون الحالة المدنية التي جاء من نصها كالآتي:" يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441"[2].

الفرع الثاني: أثار تخلف الترخيص بزواج القصر

يعتبر تخلف الترخيص أحد مظاهر عدم احترام القواعد القانونية التي تنظّم ممارسة بعض الأنشطة، مما يستتبع آثارًا قانونية هامة، وتتجلى هذه الآثار أساسًا في البطلان كجزاء مدني، والعقوبة الجزائية كوسيلة ردع .

أولا–البطلان:

من المعلوم أن البطلان الجزائي يقرره القانون عند تخلف أحد أركان العقد أو أحد شروط صحته. ورغم أن المشرع نص صراحة على بطلان عقد الزواج في عدة مواضع من قانون الأسرة، خاصةً عند غياب ركن الرضا أو عدم توفر شرط الصداق أو الشاهدين أو الولي متى كان الولي واجبًا، إلا أنه لم يرد أي نص صريح يتعلق بحالة تخلف شرط الأهلية[3].

[1]– فاسي عبدالله، مرجع سابق ص112.

[2]– المرجع نفسه ، ص115

[3]– ينظر الى المواد من 32 إلى 35، من ق.أ.ج.

فرغم أن المشرع لم يقرر صراحة أي جزاء عن الزواج الذي يتم إبرامه من قبل شخص لم تتوفر فيه الأهلية المنصوص عليها في المادة 7 قانون أسرة الجزائري ولم يحصل مسبقا على إذن القضاء، إلا أنه يفهم من خلال ما سبق أن البطلان هو جزاء لمخالفة شرط السن فالغني عن البيان أن الزواج يقوم على الرضا والاختيار الحر للمتعاقدين وهي أمور لا تتحقق إلا مع توفر الأهلية الكاملة وقت إبرام العقد الخالية من أي عيب من عيوب الإرادة فالغرض من ذلك حماية القصر، وكذلك محافظة على رضائية العقد فإذا تم إكراه القاصر على الزواج بالضغط عليه باستخدام أساليب مادية ومعنوية عن طريق استخدام التدليس أو بإبرام عقد الزواج دون علم المولى عليه أو لنقصان الأهلية فإنه يؤدي إلى بطلان عقد زواجه[1].

ثانيا-العقوبة الجزائية:

قد يلجأ بعض الأولياء أو أطراف عقد الزواج إلى مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالترخيص القضائي اللازم لإتمام زواج القصر، وذلك من خلال اتباع أساليب غير قانونية لإبرام الزواج. ومن بين هذه الأساليب، قد يعمد الأطراف إلى إبرام عقد زواج عرفي دون الحصول على الترخيص اللازم، مما يشكل مخالفة صريحة للقانون. قد يتعاون الطرفان في هذه المخالفة بشكل مباشر أو قد يلجأون إلى التواطؤ مع موثق أو كاتب عام بهدف تسهيل إتمام العقد بطريقة مخالفة لشروط سن الأهلية القانونية. وعليه، فإن هذا العقد يُعتبر باطلًا من الناحية القانونية، حيث يتم إلغاء جميع آثاره القانونية في حال التحقق من المخالفة. علاوة على ذلك، فإن القانون يترتب عليه عقوبات جزائية بحق من يخالف هذه القاعدة، سواء من الأولياء أو من شارك في التلاعب والإجراءات غير القانونية، وذلك بهدف الحفاظ على حماية حقوق القصر وضمان تطبيق المعايير القانونية التي تحمي سلامة الإجراءات المدنية.

وبالرجوع إلى القوانين نجد:

المادة 8 مكرر 1 من قانون الأسرة الجزائري تنص هذه المادة على أنه "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في

[1]- عبد الله فاسي، المرجع سابق، صفحة 118.

المادة 8 أعلاه"[1]، يُعتبر هذا النص بمثابة إلغاء ضمني لأي عقد زواج يُبرم دون الحصول على الترخيص القضائي اللازم، مما يُلزم الأطراف المعنية بالتقيد بالإجراءات القانونية.

المادة 217 من ق (ع.ج) تنص هذه المادة على معاقبة: "كل من أدلى بتصريح كاذب أمام ضابط الحالة المدنية" بـ الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية، يشمل ذلك التلاعب بمعلومات حول السن أو الترخيص القضائي، مما يُعتبر جريمة يُعاقب عليها القانون"[2]، تهدف هذه المادة إلى حماية صحة الإجراءات المدنية، مثل الزواج من التلاعب والمعلومات الزائفة التي قد تُقدم بهدف التحايل على القانون من خلال عقوبة الحبس والغرامة، حيث يسعى المشرع إلى ضمان أن يتم عقد الزواج وفقًا للأحكام القانونية.

كما نجد المادة 77 من قانون (ح. م) "يعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يحرر عقد الزواج دون التأكد من توفر الرخصة أو التصريحات المطلوبة، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات"[3]، بمعنى يعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يحرر عقد زواج بدون التحقق من وجود الترخيص القضائي أو الأهلية اللازمة العقوبة تكون حسب المادة 441 من (ق .ع). حيث أن الموثق أو ضابط الحالة المدنية إذا أبرم عقد زواج لقاصر دون التأكد من وجود ترخيص قضائي، يتعرض لعقوبة جنائية حسب ما نصت عليه المادة 441 من قانون العقوبات (حبس + غرامة)، التي تنص على "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج، كل موظف عمومي أو ضابط عمومي أعد أو ساعد على إعداد عقد أو محرر مثبت لحق أو لإبراء أو لواقعة، متضمنا وقائع غير صحيحة أو تصريحات كاذبة كحقائق صحيحة، سواء وقع ذلك بناءً على تصريح من الأطراف أم لا"[4]، ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أنها تركز على معاقبة أي شخص يقوم بالتلاعب أو تزوير عقود الزواج أو أي وثائق رسمية أخرى، خاصة عندما يكون ذلك من قبل موظفين في الدولة أو ضباط الحالة المدنية.

---

[1]- المادة8 مكرر01، من الأمر رقم 05-02، ،الذي يتضمن ق أ ج.

[2]- المادة217، من الأمر رقم 66- 156، الذي يتضمن ق ع ج.

[3]- المادة 77، من الأمر رقم 66-156، الذي يتضمن ق ع.

[4]- المادة 441، من الأمر66-156 الذي يتضمن ق. ع.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تمت دراسته في هذا الفصل، يتضح أن المشرع الجزائري أجاز زواج القاصر استثناءً عن القاعدة العامة التي تشترط بلوغ السن القانوني، لكنه قيده بضرورة الحصول على ترخيص قضائي، إلا أنه لم يبيّن بشكل دقيق ومفصل الإجراءات والكيفيات التي يتم بها استصدار هذا الترخيص، بل اكتفى بالنص على ذلك ضمن المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، والتي اشترطت توفر المصلحة أو الضرورة، مع قدرة الطرفين على تحمل أعباء الزواج، دون تحديد المعايير أو الضوابط التي تُعرّف هذه الشروط، مما جعل الأمر متروكًا للسلطة التقديرية للقاضي.

وقد أوضحنا في هذا الفصل أن طلب الترخيص يقدم من طرف الولي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميًا، وهي قضاء شؤون الأسرة، حيث يقوم القاضي بالنظر في الطلب بموجب أمر على عريضة، بعد استشارة النيابة العامة، ويجب أن يُصدر قراره في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام إما بالقبول أو الرفض، وفقًا لتقديره لمدى توفر الشروط وفي حال صدور الترخيص، فإن له حجية قانونية كاملة أمام الموثق المختص بإبرام عقد الزواج، ويمنح القاصر صفة "مرشَّد قانونيًا"، ما يسمح له بممارسة آثار الزواج كاملة، بما في ذلك التصرف في الصداق والنفقة، وهو ما يعكس مساواة قانونية بين القاصر والراشد في هذا الإطار.لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد تظهر مخالفات في الواقع العملي، مثل اللجوء إلى الزواج العرفي أو التزوير في الوثائق الرسمية بهدف إخفاء نقص أهلية الزواج، وهو ما يشكل تحايلاً على القانون.

وعلى الرغم من أن القانون 02/36 سبق وأن رتب جزاءات على مثل هذه الأفعال، إلا أن التعديل الأخير لقانون الأسرة لم ينص على عقوبات صريحة، مما يفتح المجال أمام تجاوزات قد تمس بالحماية القانونية المقررة للقاصر.

الخاتمة

وفي ختام دراستنا ، وبعد التطرق إلى الجوانب النظرية والعملية لموضوع أحكام الترخيص زواج القصر في التشريع الجزائري، يمكن القول أن المشرع حاول التوفيق بين مبدأ حماية القصر وبين بعض الضرورات الاجتماعية التي قد تفرض تزويجهم قبل بلوغ السن القانوني، وقد توصلنا من خلال دراستنا أن نظام الولاية يمثل أداة قانونية أساسية لضمان هذه الحماية، من خلال ضبط أهلية التصرف والإشراف على القاصر، كما أن نظام الإشهاد جاء ليعزز الثقة في المعاملات القانونية المتعلقة بهذه الفئة.

وقد تبيّن من خلال الدراسة أن المشرع أجاز زواج القصر كإستثناء، وإشترط لذلك ترخيصًا قضائيًا مبنيًا على وجود "مصلحة" أو "ضرورة" مع قدرة الطرفين على تحمل تبعات الزواج، غير أن الغموض الذي يحيط بتحديد هذه المصطلحات وغياب معايير واضحة لها، ترك هامشًا واسعًا للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق من حالة إلى أخرى

أولاً- النتائج:

وبناء على ماسبق دراسته توصلنا إلى جملة من النتائج يمكن أن نلخصها كالأتي:

- الولاية على القاصر تشكل حجر الأساس في تنظيم حياته القانونية، والزواج أحد أهم صورها، ما يجعل تدخل القاضي ضروريًا لضمان المصلحة القاصر.
- تمثل المادة 07 من قانون الأسرة الإطار القانوني الأساسي لترخيص بزواج القصر،غير أنها تفتقر إلى تفصيل كافٍ في الجوانب الإجرائية.
- القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في منح الترخيص، مما قد يؤدي إلى قرارات متباينة بسبب غياب توجيهات دقيقة.
- رغم وجود رقابة قضائية، لا تزال هناك ثغرات تُستغل في الواقع العملي للإلتفاف على القانون، عبر الزواج العرفي أو التحايل في الوثائق.
- لا توجد عقوبات واضحة في قانون الأسرة المعدل لمواجهة التحايل على الترخيص زواج القصر، مما يُضعف من فعالية الردع القانوني.

ثانيا- الإقترحات

من خلال النتائج المذكورة سابقا تم إقتراح مجموعة من الحلول نوضحها كما يلي:

- ضرورة تعديل المادة 07 من قانون الأسرة بما يُتيح تحديدًا أوضح لمفهومي "المصلحة" و"الضرورة"، وتقديم معايير موضوعية تساعد القاضي على اتخاذ قراره.
- إصدار نصوص تنظيمية أو تعليمات قضائية موحدة لضبط إجراءات الترخيص، مما يحد من التفاوت في الأحكام القضائية.
- تعزيز دور النيابة العامة في مراقبة طلبات الترخيص بشكل أعمق، لا سيما من ناحية التحقق من مدى توفر الشروط الواقعية والنفسية للزواج.
- التنصيص على عقوبات صريحة في حال ثبوت التحايل أو تزوير الوثائق من أجل تزويج القصر دون ترخيص.
- تعزيز التوعية القانونية والاجتماعية بمخاطر زواج القصر وآثاره السلبية، وتوسيع برامج التثقيف الأسري والتربوي للحد من الظاهرة.

في الأخير، يظل موضوع زواج القصر من المواضيع الحساسة التي تتطلب توازنًا دقيقًا بين متطلبات الواقع وضرورات الحماية القانونية، وهو ما يفرض على المشرع والقضاء والمجتمع المدني التعاون من أجل تحقيق حماية فعالة ومستدامة لهذه الفئة.

ملاحق

نسخة تنفيذية

(5)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء بشار
محكمة بشار
القسم شؤون الأسرة

رقم الجدول: 13/00748
رقم الفهرس: 13/01077
تاريخ الحكم 13/05/26
رسم الرسم 300 دج

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بشار
بتاريخ: السادس و العشرون من شهر ماي سنة الفين و ثلاثة عشر
برئاسة السيد (ة): قاضي
و بمساعدة السيد (ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه

بين / بين السيد (ة):

1 مدعي حاضر
العنوان : حي الرياضي
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة):شهيد فاطيمة محامية لدى المجلس

وبين /

ضد /

1 مدعى عليه حاضر
العنوان : حي البدر 53
المباشر للخصومة بواسطة الأستاذ (ة) محاميان لدى المجلس

2)النيابة العامة حاضر حاضر

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1-القرأن الكريم

2-السنة النبوية

3-القوانين والأوامر االرسمية

- **القوانين :**

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15.

- القانون رقم 02/06 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 2006، ليتمم الأمر رقم 156/66 في 18 صفر عام 1386، الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،ج.ر، العدد37.

- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، المؤرخة 17 ربيع الثاني الموافق ل23 مارس 2008.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

- إمام محمد كمال، الزواج في الفقه الإسلامي: دراسة تشريعية وفقهية، ج1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، مصر، 1998.

- بالحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1، ج1 ،عمان (الأردن)، 2012.

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات شرار البغدادي، ط3، الجزائر،2009..

- بن حرز الله، عبد القادر، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، ط1، الجزائر،2007.

- البوطي محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط 2، دمشق، 1973.

- دلاندة يوسف، إستشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، دار هومة لطباعة والنشر، ط1، الجزائر،2017.

- دلاندة، يوسف، الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

- الشرنباصي رمضان، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، دار منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، ج1، لبنان، 2002.

- كريم فاروق عبدالله، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، (د.ج) ، دار السليمانية، (د.ط)، العراق، 2004.

- لعماد هدى علي يحيى، الولاية في الزواج، دار غافق لدراسات والنشر، ط1، اليمن ، 2021.

- الجندي أحمد نصر، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، ط1، مصر 2009.

- الحسن أسعد لطفي، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، ، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ط).

- الحسين أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ، دار الجامعة الجديدة، ط1، ج1، مصر (الإسكندرية)، 2004.

- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، ط2، ج7، دمشق 1985.

- الضمراني جمال، الولاية والشهادة في النكاح وحكم الزواج العرفي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة،2007.

- العوفي عوض بن رجاء، الولاية في النكاح، دار الملك فهد الوطنية، ط1، ج2، المملكة العربية السعودية، 2002 .

2-الرسائل والمذكرات

أ-رسائل الدكتوراه:

- بشير محمد، الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقارن، رسالة دكتورا "ل.م.د"، تخصص القانون الإجرائي، جامعة وهران، 2017-2018.

- فاسي عبد الله، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان، 2014-2015،

- محفوظ بن الصغير، الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة،2008-2009.

ب- مذكرات الماجيستر:

- باسم حمدي حرارة ، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

- عبدالله محمد، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011

- مهداوي حسين، دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الأسرة في مسائل الزواج وأثاره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجسيتر في قانون الأسرة ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر

- بوعرّة عبد العزيز، عبد الرحيم جعيوط، الإشهاد في الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل2019

- شين مسعودة، المركز القانوني للقاصر في الزواج و الطلاق و آثاره، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة االماستر، تخصص أحوال شخصية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

– قاسي فاروق، حمراني عبد القادر، الإشهاذ على الزواج بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

– منصوري ياسمين، الترخيص بتزويج القصر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.

3– المقالات العلمية:

– براهيمي ليديا، ظاهرة زواج القصر دراسة مقارنة في ظل التشريع الجزائري والمغربي، **مجلة الحقوق وعلوم الإنسانية**، م 15، ع1، بجاية ، 2022.

– بريبر محمد، مكانة الشهود في عقد الزواج بالفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، **مجلة البحوث الأسرية**، ع 1، 2023.

– بلعباس أمال، نظام الترشيد في قانون الأسرة الجزائري، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، مج08،ع02، الجزائر، 2022.

– بن حشاني زوهير، الإشهاد في إثبات الزواج وانحلاله في التشريعات الأسرية العربية، **مجلة القانون والاقتصاد**، ع12،(د.س.ن)2023.

– بن زيوش مبروك، نفقة المطلقة و الأولاد في ظل القانون رقم 95/79 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ع 05، سطيف، 2005.

– بن شنوف فيروز أحمد شامي، الولي من ركن إلى شرط وجوب في عقد الزواج دراسة على ضوء أحكام قانون الأسرة الجزائري، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، ع3، تيارت– الجزائر، 2017.

– بن يوسف أحمد مزوزي، "الحماية القضائية لمصلحة القاصر عند إبرام عقد الزواج"، **مجلة القانون والمجتمع**، مج ،10، ع 02، معسكر، 2022.

– بوعلام نصيرة ولمطاي صبيحة، الشهادة كدليل إثبات مقيد في المواد المدنية، **مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة**، مج 09، ع1، جامعة الجزائر، 2024.

– تشاور الجيلالي، سن الزواج بين الإذن والجزاء في قانون الأسرة الجزائري، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، ج17، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1999.

– حفصي عباس، التعديلات الواردة على أركان الزواج، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، مج4، ع1، الأغواط، 2019.

–بن محمد السبيل عبد المجيد، "الشهادة مفهومها ومراتبها: دراسة فقهية مقارنة"، **مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية**، مج 10، ع 64، جامعة القاهرة، 2015.

4–المحاضرات:

– بن عيشوش فاطيمة ، محاضرات في مقياس قانون الأسرة الجزائري، ألقيت على طلبة سنة الثانيLMD:الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة،2022–2023.

– بومعزة فاطيمة، محاضرات بعنوان قانون الأسرة الزواج والطلاق، ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945– قالمة،2023–2024.

5– المواقع الإلكترونية:

[1]- بن وراد، محمد الطيب الترغيب لإبرام عقد الزواج القانوني. دار المحامي الجزائري، 13 أكتوبر 2013 متـــاح علـــى:https://avocatalgerien.blogspot.com/2013/10/blog-7-post_13.html تاريخ الاطلاع: 22 أفريل 2025.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	ر- د
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لزواج القصر	**13**
المبحث الأول: الولاية في عقد الزواج	14
المطلب الأول : مفهوم الولاية	14
الفرع الأول: تعريف الولاية	14
الفرع الثاني: أنواع الولاية في تزوج القاصر	17
الفرع الثالث: شروط الولي الزواج	18
المطلب الثاني: سلطة الولي تزويج القصر	22
الفرع الأول: الولي ومراتبه عند الزواج	22
الفرع الثاني : صلاحيات الولي في تزوج القاصر	28
الفرع الثالث: أثر تخلف الولي عن زواج القاصر	28
المبحث الثاني: الإشهاد في الزواج	29
المطلب الأول : مفهوم الإشهاد	29
الفرع الأول: تعريف الشهادة	30
الفرع الثاني : خصائص الشهادة	31

الفرع الثالث: حجية الإشهاد	32
الفرع الرابع : دور الشهود في الزواج في فقها وقانونا	34
المطلب الثاني: الشروط الواجبة للإشهاد	36
الفرع الأول: الأهلية	37
الفرع الثاني : التعدد	37
الفرع الثالث : الإسلام	38
الفرع الرابع : حضور مجلس العقد	39
المطلب الثالث: أنواع الشهادة وعيوبها	40
الفرع الأول :أنواع الشهادة	40
الفرع الثاني : عيوب الشهادة	41
المطلب الرابع: إجراءات الإشهاد في الزواج	42
الفرع الثاني: تخلف الإشهاد في الزواج	42
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لزواج القصر	**48**
المبحث الأول: استصدار الترخيص بزواج القصر	49
المطلب الأول: شروط الحصول على طلب الترخيص بـزواج القصر	49

الفرع الأول: شرط المصلحة والضرورة	49
الفرع الثاني: قدرة الطرفين على الزواج	53
المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بطلب تزويج القصر	54
الفرع الأول: إجراءات تقديم طلب الترخيص بزواج القصر	55
الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توافرها في الطلب	56
الفرع الثالث : تحديد الجهة القضائية المخولة لمنح الترخيص	57
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن صدور الإذن القضائي لزواج القصر	59
المطلب الأول: الآثار المتعلقة عن صدور الإذن القضائي لزواج القصر	60
الفرع الأول: اكتساب أهلية التقاضي للقصر	60
الفرع الثاني: إلتزام القاصر بدفع الصداق وتحمل النفقة الشرعية	62
المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة الترخيص	64
الفرع الأول : صور مخالفة قاعدة الترخيص	64
الفرع الثاني: آثار تخلف الترخيص لزوج القصر	67
خلاصة الفصل الثاني	70
الخاتمة	74
الملحق	77

قائمة المصادر والمراجع	76
ملخص المذكرة باللغة العربية	
ملخص المذكرة باللغة الأجنبية	

ملخص الدراسة:

من خلال ما تمت دراسته ، يتضح أن المشرع الجزائري أجاز زواج القاصر استثناءً عن القاعدة العامة التي تشترط بلوغ السن القانوني، لكنه قيده بضرورة الحصول على الترخيص القضائي ، إلا أنه لم يبيّن بشكل دقيق ومفصل الإجراءات والكيفيات التي يتم بها استصدار هذا الترخيص، بل اكتفى بالنص على ذلك ضمن المادة 07 مكرر من قانون الأسرة، والتي اشترطت توفر المصلحة أو الضرورة، مع قدرة الطرفين على تحمل أعباء الزواج، دون تحديد المعايير أو الضوابط التي تُعرّف هذه الشروط، مما جعل الأمر متروكًا للسلطة التقديرية للقاضي

ونشير في هذا الشأن إلى أن طلب الترخيص من طرف الولي أمام الجهة القضائية المختصة إقليميًا، وهي قضاء شؤون الأسرة، حيث يقوم القاضي بالنظر في الطلب بموجب أمر على عريضة، بعد استشارة النيابة العامة، ويجب أن يُصدر قراره في أجل لا يتعدى ثلاثة أيام إما بالقبول أو الرفض، وفقًا لتقديره لمدى توفر الشروط وفي حال صدور الترخيص، فإن له حجية قانونية كاملة أمام الموثق المختص بإبرام عقد الزواج، ويمنح القاصر صفة "مرشَّد قانونيًا"، ما يسمح له بممارسة آثار الزواج كاملة، بما في ذلك التصرف في الصداق والنفقة، وهو ما يعكس مساواة قانونية بين القاصر والراشد في هذا الإطار، لكن هذه القاعدة ليست مطلقة، فقد تظهر مخالفات في الواقع العملي، مثل اللجوء إلى الزواج العرفي أو التزوير في الوثائق الرسمية بهدف إخفاء نقص أهلية الزواج، وهو ما يشكل تحايلاً على القانون، وعلى الرغم من أن القانون 02/06 سبق وأن رتب جزاءات على مثل هذه الأفعال، إلا أن التعديل الأخير لقانون الأسرة لم ينص على عقوبات صريحة، مما يفتح المجال أمام تجاوزات قد تمس بالحماية القانونية المقررة للقاصر

الكلمات المفتاحية: زواج القصر، الترخيص القضائي، الأهلية القانونية، سن الزواج، مصلحة القاصر، الزواج المبكر.

Abstract:

pic of "the provisions for a minor marriage license" in Algerian law, as an exception to the legal age of marriage.

The legislator authorized this marriage with a judicial license if the interest or necessity is available, with the ability of both parties to bear its burdens. However, Article7 bis of the Family Law was not accurately determine by the required standards or procedures, which made the granting of the license subject to the judge's discretionary authority.

The State Foundation was also discussed as the legal guarantor of the protection of the minor, as well as the role of certification in proving rights. We explained that the license gives the minor the status of a "legal guide", which allows him to exercise the effects of marriage in full.

But the practical reality is witnessing serious violations, such as forgery and customary marriage, due to the absence 02/06 of explicit restlessness.

The study reached the necessity of reforming the legislation to control the licensing conditions, and to perpetuate more effective judicial control to protect the palace .